Journal of Al-Quds Open University for Humanities & Social Studies No – (65) .July 2024
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy
E-ISSN: 2616-9843/ P-ISSN: 2616-9835

Political and Social Rights of Civilians During Armed Conflicts in Islamic Fiqh and International Law- A Comparative Study

Ms. Laila Saleem Shalabi[1], Prof. Ismael Mohammad Shindi*[2]

1Researcher, The Ministry of Education, Palestine
2 Professor, Al-Quds-Open University, Palestine.

Oricd No: 0009-0002-0171-493x
Email: lolo.sh22@gmail.com

Oricd No: 0009-0001-0135-6717
Email: ishindi@qou.edu

Received:
31/12/2023

Revised:
31/12/2023

Accepted:
12/02/2024

***Corresponding Author:**
lolo.sh22@gmail.com

Citation: Shalabi, L. S., & Shindi, I. M. S. Political and Social Rights of Civilians During Armed Conflicts in Islamic Fiqh and International Law- A Comparative Study. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4656

DOI:10.33977/0507-000-065-006

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

The rights of civilians during times of armed conflicts and wars must be maintained and must not be violated or encroached upon.

Objectives: The current study aims to:

(1) Clarifying the situation of civilians during armed conflicts throughout history. (2) Identifying the types of rights of civilians in times of armed conflicts. (3) Specifying the political and social rights of civilians during armed conflicts in Islamic Fiqh and international law.

Methodology: The present study employs the descriptive method that is based on analysis while borrowing from both the deductive and inductive methods.

Findings: The study at hand arrived at the following:

(1) Islamic Fiqh established civilians' rights during wars and armed conflicts including political and social rights. (2) Islamic Fiqh has precedence when it comes to the rights of civilians during such times, compared to International Law. (3) The application and maintenance of civilians' rights during such times is considered a form of worship bringing Muslims closer to their Lord. (4) The text of International Law and the application thereof is subject to the fluctuations of political interests of major powers, international power balance and the hegemony of superpowers.

Conclusion: Islam has precedence when it comes to the establishment of civilian rights during armed conflicts over International Law with regard to the same issue; moreover, Islam is superior to International Law in terms of the application of such rights and holding to account anyone that breaches or encroaches upon these rights.

Keywords: Civilians, wars, armed conflicts, political rights, social rights.

الحُقوقُ السِّياسيَّةُ والاجتماعِيّةُ للمَدنيّين في زَمَنِ النّزاعاتِ المُسَلّحةِ في الفقهِ الإسلاميّ والقانُون الدّوليّ – دراسَةٌ مُقارنَةٌ

أ. ليلى سليم شلبي[1] ، أ. د. إسماعيل محمّد شندي[2]*

باحثة، وزارة التّربية والتّعليم، فلسطين.

أستاذ دكتور، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

الملخص

للمدنيّين حُقوقٌ يجبُ المُحافظةُ عليها في زمنِ الحُروبِ والنّزاعاتِ المسلّحةِ ومنعُ تجاوزُها أو الاعتداءُ عليها.

الأهدافُ: هدفت الدّراسةُ إلى:

1. بيان حال المدنيّين في زمن الحُروبِ والنزّاعاتِ المسلّحةِ عبر التّاريخ.
2. التّعرّف إلى أنواع حُقوق المدنيّين في زمنِ النّزاعاتِ المسلّحةِ.
3. تبيان الحُقوق السّياسيّةِ والاجتماعيّةِ للمدنيّين في زمنِ النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقه الإسلاميّ والقانونِ الدّوليّ.

المنهجيّةُ: اعتمدت الدّراسةُ المنهجَ الوصفيَّ القائمَ على التّحليل، مع الإفادة من المنهجيْن: الاستنباطيّ، والاستقرائيّ.

النّتائجُ: توصّلت الدّراسةُ إلى النّتائج الآتيةِ:

1. أقرَّ الفقهُ الإسلاميُّ حُقوقَ المدنيّين في زمنِ الحُروبِ والنّزاعاتِ المسلّحةِ بما فيها الحُقوقُ السّياسيّةُ والاجتماعيّةُ.
2. تقدّمَ الفقهُ الإسلاميُّ زمانيًّا على القانونِ الدّوليّ في إقرارِ حُقوقِ المدنيّين في زمنِ الحُروبِ والنّزاعاتِ المسلّحةِ.
3. احترامُ حُقوقِ المدنيّين في زمنِ الحُروبِ والنّزاعاتِ المسلّحةِ في الإسلامِ وتطبيقُها عبادةٌ يتقرّبُ بها المسلمُ إلى ربّه.
4. نصوصُ القانونِ الدّوليّ ما زالت تتقاذفُ تطبيقها المصالحُ السّياسيّةُ، والتّوازناتُ الدّوليّةُ، وسيطرةُ الدّول الكُبرى.

الخُلاصةُ: سبق الإسلامُ القانونَ الدّوليّ زمانيًّا في تشريع حقوق المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة، وتفوّقَ عليه في إنزالها على أرض الواقع تطبيقًا وممارسةً، ومحاسبةً لكلّ من يخالفها أو يعتدي عليها.

الكلمات المفتاحيّة: المدنيّون، الحُروب، النّزاعات المسلّحة، الحقوق السّياسيّة، الحقوق الاجتماعيّة.

المقدمة

الحمدُلله حتّى يبلغ الحمد منتهاه، والصّلاة والسّلام على حبيب الحقّ، وسيّد الخلق، محمد – صلّى الله عليه وسّلم–، ومن سار على دربه إلى يوم الدّين وبعد؛ فهذه دراسةٌ علميّة، تناول فيها الباحثان موضوعًا علميًّا مهمًّا تحت عنوان:

حُقوقُ المدنيّين السّياسيّةُ والاجتماعيّةُ في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّوليّ –دراسَةٌ مُقارنَةٌ.

شرارةُ الحرب عندما تشتعل تبدأ نيرانُها تحرق الجميع، ودون تفريق بين عسكريّين مشاركين في القتال، ومدنيّين عزّل أبرياء، لا علاقة لهم بالعمليّات الحربيّة، هكذا كانت حالة الحُروب القديمة؛ فجاء الإسلام ووضع قواعد للحرب، أخرجتها من الطّابع الانتقامي الذي كانت عليه، ومايز من خلالها بين العسكريّين والمدنيّين الأبرياء، ووضع أحكامًا للمقاتلين والأسرى والجرحى، وأخرج المدنيّين من دائرة الصّراع، وأقرّ لهم حُقوقهم؛ الشّخصيّة، والماليّة، والقضائيّة، والسّياسيّة والاجتماعيّة، والثّقافيّة، ووضع الضّمانات الكفيلة بحماية هذه الحُقوق والمحافظة عليها، ثمّ جاء القانون الدّوليّ الإنسانيّ ووضع من القوانين التي تسعى إلى حماية حُقوق المدنيّين في زمن الحُروب والنّزاعات المسلّحة، لكنّه تأخّر عن الإسلام في هذا الشّأن، أضف إلى ذلك أنّه فشل في حماية هذه الحُقوق في أحايين كثيرة، وأصابه العجزوالقصور، أو تمّ تعطيله وتجاوز ما ورد فيه.

يسعى الباحثان – جاهِدَيْن– من خلال هذه الدّراسة العلميّة إلى بيان الحُقوق السّياسيّة والاجتماعيّة للمدنيين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّوليّ؛ كلَبنةٍ جديدةٍ في بناء الدّراسات الإسلاميّة المقارنة بالقانون؛ تأكيدًا على عظمة الإسلام، وأسبقيّته للقانون الدّوليّ في إقرار هذه الحُقوق، وإلزام المسلمين بمراعاتها وتطبيقها؛ باعتبارها نصوصًا مقدّسة من الدّين، وتذكيرًا للضّمير الدّولي الّذي يقف– في أحايين كثيرةٍ– عاجزًا عن فعل شيء أمام الفظائع التي تُرتكبُ ضدّ المدنيّين في الحُروب والنّزاعات المسلّحة.

مشكلةُ الدّراسة

مشكلةُ الدّراسة الحاليّة تتمحورُ أساسًا في الحاجة الملحّة إلى تعريف الباحثين وطلّاب العلم وغيرهم من المعنيّين بحُقوق المدنيّين السّياسيّة والاجتماعيّة في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقه الإسلاميّ، ومقارنتها بما ورد في القانون الدّوليّ، في ظلّ الآثار المدمّرة والمرعبة التي تخلّفها الحُروب والنّزاعات المسلّحة في حقّ المدنيّين، وعجز القانون الدّوليّ– في أحايين كثيرة– عن حماية هذا الصّنف من الأبرياء، حيث تسعى الدّراسة إلى إبراز موقف الفقه الإسلاميّ الحضاريّ والإنسانيّ من إقرار الحُقوق السّياسيّة والاجتماعيّة للمدنيّين، والإلزام بها وحمايتها، في حين تغيب تلك الحقوق في تطبيق القانون، وإن تمّ تدوينها في مظانّها، ولعلّ السّؤال الأبرز الّذي يلخّص مشكلة الدّراسة هو: ما الحقوق السّياسيّة والاجتماعيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّوليّ؟ وتتفرّع عنه الأسئلة الآتية :

1. ما حالُ المدنيّين في زمن الحُروب والنزّاعات المسلّحة عبر التّاريخ؟
2. ما مفهومُ الحُقوق والمدنيّين والنّزاعات المسلّحة؟
3. ما أنواعُ حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ؟
4. ما الحُقوقُ السّياسيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقه الإسلاميّ؟
5. ما الحُقوقُ السّياسيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في القانون الدّوليّ؟
6. ما الحُقوقُ الاجتماعيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقه الإسلاميّ؟
7. ما الحُقوقُ الاجتماعيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في القانون الدّوليّ؟

أهدافُ البحث

تهدف هذه الدّراسة إلى كشف النّقاب عن حقوق المدنيّين السّياسيّة والاجتماعيّة في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّوليّ، مع إجراء مقارنة بينهما، من خلال عرض المفاهيم والموضوعات الآتية :

1. حالُ المدنيّين في زمن الحُروب والنزّاعات المسلّحة عبر التّاريخ.
2. مفهومُ الحُقوق والمدنيّين والنّزاعات المسلّحة.
3. أنواعُ حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ.
4. الحُقوقُ السّياسيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقه الإسلاميّ.
5. الحُقوقُ السّياسيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في القانون الدّوليّ.

6. الحُقوقُ الاجتماعيّة للمدنيين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقه الإسلاميّ.
7. الحُقوقُ الاجتماعيّة للمدنيين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في القانون الدّوليّ.

أهميّةُ البحث

تنبع أهميّة الدّراسة الحاليّة من أهميّة الموضوع المطروح فيها على بساط البحث والتّحليل، والمتمثّل في الحاجة الملحّة لدراسة حقوق المدنيّين السّياسيّة والاجتماعيّة في الفقه الإسلاميّ، وما يوازيها في القانون؛ لمقارنتهما معًا؛ تأكيدًا على أسبقيّة الفقه الإسلاميّ في تقرير تلك الحقوق، ومن ثمّ حمايتها، ورعايتها، ومتابعتها في الواقع؛ باعتبارها أوامر مقدّسة من صلب الدّين، أساسها القرآن والسّنة، وبيان مدى تأخّر القانون الدّوليّ في ذلك عدّة قرون، مع عدم وجود إلزاميّة في التّطبيق، ممّا يعني تجاوز هذه الحُقوق، والخروج عليها في كثير من الأحيان، ولعلّ الحُروب الحاصلة في الواقع المعيش شاهدة على صمت هذا القانون، وعجزه في – أحيان كثيرة– عن القيام بدوره في الدّفاع عن حقوق المدنيّين، وحمايتها من الفظائع والانتهاكات الخطيرة التي ترتكب في حقّها.

الدّراساتُ السّابقةُ

من خلال البحث عبر شبكة الإنترنت والمكتبات المتخصّصة، عثر الباحثان على عدد محدّد من الدّراسات والأبحاث ذات الصّلة بموضوع الدّراسة الحاليّة، ولعلّ من أبرز تلك الدّراسات ما يأتي:

1. دراسة الجوجو (1992) حُقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة، جاءت الدّراسة في أربعة فصول، كان الفصل الأوّل حول معاملة المدنيّين أثناء الحرب، والثّاني في حُقوق المدنيّين الدّينيّة والقضائيّة، وعالج الفصل الثّالث حُقوق المدنيّين السّياسيّة، وتناول الفصل الرّابع حُقوق المدنيّين الماليّة، وقد تمّ تناول موضوعات هذه الدّراسة من الجانب الشّرعي فحسب.
2. دراسة الجوجو (1992) حقّ اللّجوء السّياسيّ، حيث بيّن فيها الباحثُ معنى اللّجوء السّياسيّ، ومشروعيّته، وضوابطه، ونواقضه، ومدى مراعاة الشّريعة الإسلاميّة له.
3. دراسة أبي العينين (2003) حُقوق المدنيّين طبقًا لاتفاقيّة جنيف، وقعت في ثلاثة فصول؛ كان الأوّل منها حول نطاق الحماية للمدنيّين طبقًا لاتفاقيّة جنيف، والثّاني حول طبيعة حُقوقهم، والثّالث حول ممارسات الاحتلال، ومنها هضمه لحُقوقهم الاجتماعيّة، وقد تمّ تناول الموضوع من الجانب القانونيّ فحسب.
4. دراسة الصّوتي، (2023)، آداب الحرب في فقه الحنفيّة والقانون الدّولي الإنساني – دراسة فقهيّة – قانونيّة مُقارنة، وقعت الدّراسة فيثلاثة مباحث، تناول المبحث الأوّل آداب الحرب في حماية المدنيّين في فقه الحنفيّة والقانون الدّولي الإنساني، في حين تحدّث المبحث الثّاني عن آداب الحرب في تقييد أساليب الحرب في فقه الحنفيّة والقانون الدّولي الإنساني، أمّا المبحث الثّالث فجاء في آداب الحرب في حمايه ضحايا العسكريّين في فقه الحنفيّة والقانون الدّولي الإنساني، وقد اقتصر البحث على حقوق عامّة لبعض فئات المدنيّين، ولم يمايز بين الحقوق السياسية والاجتماعية وغيرها، وسماها آدابًا، وليس حقوقًا واجبة.

امتازت الدّراسة الحاليّة عمّا سبق من دراسات في أنّها تناولت حُقوق المدنيّين السّياسيّة والاجتماعيّة باستفاضة وتعمّق، فيما ذكر بعض جوانبها في الدّراسات السّابقة، وعملت على مقارنة الجانب الفقهيّ مع القانونيّ، بينما تخصّصت الدّراسات السّابقة بجانب دون الآخر.

منهجُ البحث

لغرض معالجة مفردات هذه الدّراسة وموضوعاتها المختلفة، والوصول إلى النّتائج المرجوّة منها استخدم الباحثان المنهج الوصفيّ القائم على التّحليل، مع الإفادة من المنهجيْن: الاستنباطيّ والاستقرائيّ؛ باعتبارها المناهج المناسبة لهذا اللّون من الدّراساتوالبحوث في العلوم الشّرعيّة.

حُدودُ الدّراسة

الحدّ الموضوعيّ للدّراسة الحاليّة اقتصارُها على معالجة وتحليل الحقوق السّياسيّة والاجتماعيّة للمدنيّين في زمن الحُروب والنّزاعات المسلّحة ومقارنتهما معًا، وحشد كلّ المفاهيم والأدلّة والموضوعات ذات الصّلة، والإفادة من ذلك كلّه في تكوين المحتوى العلميّ الّذي تقوم عليه .

خطّةُ الدّراسة

انتظمت هذه الدّراسة في مقدّمة، شملت مشكلةَ الدّراسة، وأهدافَها، وأهميّتَها، والدّراسات السّابقة، ومنهجَ البحث، وحدودَ الدّراسة، ثمّ جاء المحتوى، الذي اقتضت طبيعته تقسيمه إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يأتي:

التّمهيدُ: حالُ المدنيّين في الحُروب والنّزاعاتِ المسلّحةِ عبرَ التّاريخ.

المبحثُ الأوّلُ: مفهومُ الحُقوق والمدنيّين والنّزاعاتِ المسلّحةِ وأنواعُ حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ.

- المطلبُ الأوّلُ: مفهومُ الحُقوق والمدنيّين والنّزاعاتِ المسلّحةِ.
- المطلبُ الثّاني: أنواعُ حُقوق المدنيّين في زَمنِ النّزاعاتِ المُسلّحةِ.

المبحثُ الثّاني: الحُقوقُ السّياسيّة للمدنيّين في زَمنِ النّزاعاتِ المُسلّحةِ في الفقهِ الإسلاميّ والقانُون الدّوليّ.

- المطلبُ الأوّلُ: الحُقوقُ السّياسيّة للمدنيّين في زَمنِ النّزاعاتِ المُسلّحةِ في الفقهِ الإسلاميّ.
- المطلبُ الثّاني: الحُقوقُ السّياسيّة للمدنيّين في زمنِ النّزاعاتِ المسلّحةِ في القانُون الدّوليّ.

المبحثُ الثّالثُ: الحُقوقُ الاجتماعيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقهِ الإسلاميّ والقانُون الدّوليّ.

- المطلبُ الأوّلُ: الحُقوقُ الاجتماعيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقهِ الإسلاميّ.
- المطلبُ الثّاني: الحُقوقُ الاجتماعيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في القانُون الدّوليّ.

الخاتمةُ: وتضمّنت النّتائج والتّوصيات.

التّمهيدُ

قبل الخوضِ في حُقوق المدنيّين السّياسيّةِ والاجتماعيّة في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ، يرى الباحثان أهميّة إلقاء نظرةٍ موجزةٍ على تاريخ الحُروب والنّزاعات المسلّحة عند الأمم والشّعوب السّابقةِ؛ بغيةَ التّعريف بالتغيّرات التي حصلت عليها، وما اعتراها من تطوّر، وبخاصّةٍ في مجال حُقوق المدنيّين، والبداية الموثّقة منذ القبائل الرُّحّل، ثمّ الهكسوس (1674ق. م)؛ فالآشوريين، الذين ابتدأ حكمهم في القرن الثّالث قبل الميلاد، ومن عاصرهم، والفرس (550 ق. م) واليونانيّين (القرن 5 ق. م)، ومرورًا بالإسكندر المقدونيّ (336 ق. م)، والرّومان (27ق. م)، الّذين كانت الحرب بينهم سجالاً، بالإضافةِ إلى حضارة الهند القديمة، فقد كانت مطامع بسط النّفوذ والسّيطرة ظاهرة في سلوكيّاتهم تجاه الآخرين؛ فقامت جميع حروبهم على منطق القوّة، إلّا من بعض القواعد البسيطة، التي احتكموا إليها فيما بينهم، وأنكروها مع غيرهم، يفرض فيها القويّ كلمته، فساد قانون الغاب، بما فيه من همجيّةٍ ووحشيّة، وبقيت تلك الصّراعات دون قانون يحكمها، ويشكّل مرجعيّة ثابتةً لها حتى العصور الوسطى، وظهور معاهدة وستفاليا (1648م) في أوروبّا، وبزوغ فجر الإسلام في الشّرق، أمّا موضوع الشّرائع السّماويّة السّابقة للإسلام فقد حرّفها أتباعُها بما يحقّق مصالحهم؛ فاليهوديّة كانت تدعو إلى القتل والسّيطرة على غير اليهود؛ بوصفهم عبيدًا لهم، واستباحة الشّعوب الأخرى بوحشيّةٍ وهمجيّة، ونصّوا على قتل كلّ طفلٍ ذكر، واستحيوا النّساء للخدمة، ونصّت بعض وصاياهم على عدم استبقاء أيِّ نسمةٍ حيّة، وساد عندهم التّطرّفُ والتّعصبُ للجنسِ اليهوديّ،حيث اعتبروا غير اليهود مهدوري الدّم؛ لأنّهم غير يهود فحسب، وكانت تلك النّظرة الاستعلائيّة المتطرّفة تجاه الغير سببًا رئيسًا للفظاعات والعنف والقسوة والعداء المطلق للطّرف الآخر، فلم توضع عند اليهود قيودٌ على ممارسات الحرب إطلاقًا (ضميريّة، 1999؛ هيكل د. ت؛ جواد، د.ت).

ولم تختلف نظرة المسيحيّين عن سابقتها اليهوديّة، وهي وإنْ بدت للوهلة الأولى أنّها تدعو إلى الرّحمة والتّسامح، إلّا أنّ نصوصها العدائيّة الدّاعية للقتل وعدم التّمييز بين أفراد العدوّ في كتبهم المحرّفة ظاهرةٌ، وما الحُروب الصّليبيّة والتي كانت البداية الفعليّة لها في العام 1095م، واستمرت لثلاثة قرون تقريبًا، وما رافقها من همجيّة مرعبة، إلّا ترجمة عمليّة لتلك النّظرة الاستعلائيّة والتّوسعيّة؛ للقضاء على الأمم والشّعوب الأخرى، ونهب خيراتها، والنّاظر في تلك الحُروب يتبيّن أنّهم لم يكونوا يعرفون التّفرقة بين المقاتل وغيره، كما أنّ الدّولة الأخرى عندهم كلّها عدوّ، ولعلّ الأخطر فيما سبق من الحديث عن اليهوديّة والمسيحيّة، أنّهم ألصقوا نظرتهم العدائيّة والدّعوة للقتل إلى اليهوديّة والنّصرانيّة كدين؛ فهم إمّا شعب الله المختار، الّذي يحقّ له –بحسب إرادة الربّ– أن يفعل ما يشاء في الغير، وهذا في الفِكر اليهودي، وإمّا أنّهم رفعوا في حربهم راية الإرادة الإلهيّة، وبالتّالي، فهم بمثابة نوّاب عن الرّب في تطبيقها وقتل البشر، فأضحت حرباً مقدّسة، وهذا في الفِكر المسيحي (بورزق، 2006م)، كما اتّسمت العصور الوسطى بالظّلام في شتّى المجالات، فقد سادت الحرب السّوداء، التي لا تعرف رحمة، بل قامت على الغدر والجور والتّخريب، وأنّ الغاية تبرّر الوسيلة، كما نظّر لها ميكافيلّلي 1527م، ولم يكن ذلك ببعيد عن حالة العرب قبل الإسلام، وإنْ

اختلفت الفلسفة الّتي تدفعهم إلى القتل وسفك الدّماء، فسعيُ العرب الدّائمُ عن الماء والكلأ وحب الظّهور والقوّة والسّيادة على القبائل الأخرى، دفعهم إلى خوض نزالات طويلةٍ لا تنتهي، لا حرمةَ فيها لشيء (الجوجو، 1992)، ثمّ سطع نور الإسلام على البشريّة، يعلّمها مبادئ الإنسانيّة، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [الإسراء: 70]، وعدّ أنّ قتل نفس واحدة بغير حقّ هو كقتل النّاس جميعًا، قال تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: 32]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [الأنعام: 151]، ونهى عن التّجاوز في القتال لغير المعتدي، فقال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: 190]، وقد رتّب على جريمة قتل النّفس دون حقّ أقصى العقوبات، ولم تقصر تعاليمُ الإسلام العدلَ بين المسلمين وحدهم، بل أوجب الإسلام ذلك مع غيرهم أيضًا، وحرّم الظّلم، ومنع الغدر،وحظر المعاملة بالمثلإن هي عارضت الأخلاق السّامية التي جاء بها، فالأخلاقُ مرتبطةٌ بالعقيدة والإيمان، لا تنفكّ عنهما، وقد غدت الحربُ في الإسلام ميداناً مهمًّا لتطبيق تلك الأخلاق واقعًا في أرض المعركة، فظهر مبدأ التّمييز بين المقاتلين وغيرهم منذ أوّل غزوات النّبي صلى الله عليه وسلّم، حيث قال لرسوله: "قُل لخالد: لا يقتُلَنّ امرأةً ولا عَسِيفاً" (أبو داود، 2009: 304/4، ح2669، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح)، وهو ما أقرّته قوانين العصر الحديث، وعلى الرّغم ممّا عامل به الإسلام أعداءه من تسامح وعدالة، إلا أنّ الصّليبيّين في حملاتهم المستمرّة على بلاد المسلمين أذاقوهم الويلات، وارتكبوا بحقّهم من الفظائع ما يندى له جبين الإنسانيّة (الجوجو، 1992)، وقد دوّن المسلمون تلك القواعد المنظّمة للحروب فيما يسمّى علم السّير، وتعدّ كتب الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني: السّير الكبير، والسّير الصّغير، المرجع الفقهيّ الأوّل في قواعد الحُروب والنّزاعات المسلّحة، وبمتابعة تطوّر تاريخ الحُروب إلى العصر الحديث، يظهر أنّ للثّورة الفرنسيّة تأثيرًا في بداية تقنين قواعد حربيّة كان الإسلام قد أقرّها منذ القرن السّابع الميلاديّ، وظلّ التّطوّر التّدريجيّ للمبادئ الحربيّة في نموّ وتقدّم بطيء، يعاني من غياب التّطبيق العمليّ على أرض الواقع، وإن وُجد نظريًّا في ثنايا الكتب، وكانت من أوّل المحاولات الحديثة لتدوين أعراف الحرب معاهدة وستفاليا في العام 1648م، ثمّ في العام 1863م أثناء الحرب الأهليّة الأمريكيّة، وتوالت الحُروب والعذابات، ومعاناة البشر، وتوّجت بالحربين العالميّتين المدمّرتين، اللّتين فاقت آثارهُما المفزعة كلّ التّوقعات؛ بعشرات الملايين من الضّحايا والدّمار المرعب، والّتي دفعت بقوّة نحو فرضِ أعرافٍ دوليّة تحكم الحرب، وبدأت محاولاتٌ حثيثة لتدوين قوانين الحرب، فجاءت اتفاقيّات جنيف المتعدّدة؛ بدءًا منالعام 1864م، مرورًا بالعام 1925م، واتفاقيّات دوليّة ضدّ استعمال الغازات السّامّة، واتفاقيّة العام 1929م لمراجعة الاتفاقيّات السّابقة وتعديلها، حتّى توّجت تلك الجهود باتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949م، وما تلاها من بروتوكولاتٍ إضافيّة، بتفاصيلها الدّقيقة، وإنْ كان تطبيقها بحذافيرها واقعيًّا يبدو بعيد المنال، وتمثّل خلاصة ما توصّل إليه البشر حول حقوق المدنيّين في الحرب، وكانت الاتفاقيّة الرّابعة خاصّةً بحماية المدنيّين في وقت الحرب، وقد عرّفت بهم بدقّة: فهم من لا يشترك مباشرة بالحرب، وجاءت نصوصها تبيّنُ ما لا يجوز إيقاعه بهم من قتل، أو تشويه، أو أخذهم كرهائن، أو إهانتهم، أو تعرّضهم لإصدار أحكامٍ بشأنهم دون محاكمات عادلة، ومنعت من مهاجمة المستشفيات، ووسائل النّقل، وغيرها من المنشئات غير الحربيّة، وقد فصّلت اتفاقيّة عام 1954م حول الممتلكات الثّقافيّة، الّتي يحظر مهاجمتها، وما تبعها من اتفاقيّاتٍ تناولت جوانب حياة المدنيّين وممتلكاتهم (بورزق، 2006).

والقانونُ الدّوليُّ الإنسانيُّ بعامّة يشمل قانونَ جنيف، الذي يسعى لتوفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانيّة لغير المقاتلين، وقانون لاهاي الذي يعنى بتنظيم حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة الحرب وعملياتها، وهدفه الحدُّمن آثار العنف والخداع؛ بما يتناسب مع الضّرورة العسكريّة، فغايته إرساءُ قواعد بين الدّول فيما يختصّ باستخدام القوّة (تيم، 2010).

يمكن القول بأنّ موضوع حُقوق المدنيّين لم يتبلور بالشّكل النّهائي قبل اتفاقيّات جنيف الأربع، واليوم تكاد الوثائق الدّولية تفيض بما فيها من ملفّات للتّنظير، ولتقعيد القواعد الدّولية حول حقوق هذه الفئة المستضعفة، لكنّ المشكلة في عدم تطبيق هذه القوانين، ووقوف القانون الدّولي عاجزًا عن فرض ذاته،أو محاسبة المنتهكين، وقد تتوافر آليّات المراقبة وجمع المعلومات، لكنّ إمكانيّة تطبيق العقوبات على المخالفين لا تشمل جميع الدّول، بل تتّسم بالانتقائية، وتخضع لموازين القوى الدّوليّة، وربما تبدّى ذلك للعيان بعد وضع الحرب العالميّة الثانية أوزارها، وبدء تكشُّف مستوى الجرائم المهول والمفزع، وما خلّفته وراءها من كوارث بيئيّة وإنسانيّة، وبخاصّة مع أنواع الأسلحة الفتّاكة ذات القوّة التّدميريّة الهائلة المستعملة فيها، فكان الضّحايا بالملايين، ناهيك عن الجرحى والمفقودين (آدمز، 2008)، وحبّذا لو وقفت الحُروب بعدها وانتهت، بل إنّ قوى الشّر ما زالت تُحرّك الأحداث دائمًا نحو التّصعيد؛ لخدمةِ مخطّطاتها ومصالحها الاقتصاديّة، فحرب الولايات المتّحدة المدمّرة على فيتنام، 1955م–1973م، ثمّ على أفغانستان 2001م–2021م، ثمّ على العراق 2003م–2011م، وما تمارسه دولة الاحتلال الإسرائيلي على الشّعب

الفلسطينيّ منذ أكثر من سبعة عقود، وبدعم غربيٍّ استعماريّ كامل؛ كما هو الحال في الحرب الدّائرة على قطاع غزّة، منذ السابع من أكتوبر 2023م، والتي ما زالت مستعرة إلى هذه اللّحظة من إعداد هذه الدّراسة، والّتي طحنت رحاها ما يزيد على ستة وعشرين ألفَ شهيد، وعشرات الألوف من الجرحى، وسوّت خلالها القوّة العسكريّة المعادية قطاعَ غزّة بالأرض، ومنعت عن سكّانه الماء، والكهرباء، وجميع مستلزمات الحياة، وما يرافق ذلك من جرائم ضدّ المدنيّين، والمرافق الصّحيّة، وكوادرها، مع صمت مريب من معظم الحكومات في دول العالم، وهم يرون الإنسانيّة تُعدم على مقاصل الاحتلال الإسرائيليّ.

ممّا سبق يظهر أنّه لم يكن للمدنيّين في أوقات الحُروب والنّزاعات المسلّحة أيّة اعتباراتٍ تذكر، فقد جسّدت تلك الحُروب قانون البقاء للأقوى، فانتُهكت فيها كلُّ الحُقوق، وذاق المدنيّون الويلات، فكانوا هدفًا سهل الوصول إليه، وفي خضمّ غياب أيّة أعراف أو قوانين تضمن لهم حياتهم، أو ما يتعلّق بهم، ظهرت بعض المبادئ على استحياء، اعترف بها أصحابها فيما بينهم فحسب، وأنكروها مع غيرهم؛ من باب الاستعلاء والاعتقاد بالأفضليّة، وبقي الأمر كذلك حتّى بزغ نور الإسلام حاملًا معه احترام الإنسانيّة، ووضعًا قوانين أخلاقيّة للحرب، التزمها المسلمون، وأذهلوا العالم بسلوكيّاتهم الرّاقية، أمّا الغرب فقد ظلّوا في ظلمهم وسلوكيّاتهم العنيفة حتّى ظهرت الثّورة الفرنسيّة (1789م– 1799م)، الّتي حاول مُشعلوها أن يتلمّسوا بعض القواعدفي التّعامل مع المدنيّين، ثمّ حلّت بالعالم صاعقة الحربين العالميّتين بما فيهما من جرائم ضدّ البشريّة جمعاء، فصار لزامًا أن تُقنّن القوانين لضبط وحشيّة البشر وهمجيّتهم في أثناء الحروب، وبدأت تتوالى الاتفاقيّات الدّوليّة الوضعيّة، حتّى اكتملت باتّفاقيّة جنيف الرّابعة 1949م، وما تلاها من بروتوكولات، ومبادئ، وإعلانات، لتمثّل عصارة العقل البشريّ في حماية المدنيّين في زمن الحرب.

المبحثُ الأوّلُ: مفهومُ الحُقوق والمدنيّين والنّزاعاتِ المسلّحةِ وأنواعُ حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ

المطلبُ الأوّلُ: مفهومُ الحُقوق والمدنيّين والنّزاعاتِ المسلّحةِ

الفرعُ الأوّلُ: مفهومُ الحُقوق لغةً واصطلاحًا: الحُقوقُ جمعُ الحقِّ، والحقُّ في اللغة: نَقِيضُ الْبَاطِلِ وخِلَافُه، ويُطلق الحقّ على الوجوب، والثّبوت، وصَارَ حَقًّا: أي ثَبت ووجَب، فهو واجبٌ (الفيومي،1431ه؛ الفراهيدي، 1431هـ؛ الجوهري، 1987). وقد وردت لفظة الحقّ فِي القرآن الكريم بعدّة معانٍ، كلّها تدور حول الثّبات والوجوب(ابن كثير، 1419هـ)، قال تعالى: ﴿**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الروم: 47]، فنصرُ المؤمنين حقٌّ أوجبه الله –تعالى– على نفسه، كرمًا منه وفضلًا (ابن كثير، 1419هـ)، وفي الحديث الشّريف: "إنّ الله –عَزَّ وَجَلَّ– قَدْ أعطى كلّ ذي حقٍّ حقهُ، فلا وصيّةَ لِوَارثٍ" (أبو داود، 2009: 417/5، ح3565، أشار إليه الألباني بقوله: "صحيح")، والحقُّ مصلحةٌ ومنفعةٌ مقرّرةٌ شرعًا، ينتفع بها صاحبها، فهو واجبٌ من جهة، والتزامٌ من جهةٍ أخرى، ولا يُعتبر حقًّا إلا إذا قرّره الشّرع والدّين (الزّحيلي، 1997). وفي الاصطلاح: مصلحةٌ مستحقّةٌ شرعًا (إسلام أون لاين، 2023)، وهو الثّابت الّذي لا يسوّغ إنكاره (البركتي، 2003)، وهو يشمل الحُقوق الدّينيّة، والمدنيّة، والأدبيّة، والعامّة، والماليّة، وغيرها، فالحُقوق مِنَحٌ إلهيّةٌ، تستندُ إلى المصادر التي تُستنبط منها الأحكام الشّرعيّة، فلا حقّ بدون دليل، وهو مرتبطٌ بعدم الإضرار بمصلحة الأفراد والجماعات، فهو ليس مُطلقًا، والحقّ في الشّريعة يستلزم واجبين: واجبًا عامًّا على الجماعة؛ باحترام حقّ الشّخص، وعدم الاعتداء عليه، وواجبًا خاصًّا على الفرد، شرط ألّا يستعمله فيما يضرّ الآخرين (الزّحيلي،1433هـ)، ويطلق الحقُّ على الميّزات والمصالح والحريّات (ألفا للنّشر والتّوزيع، 2010م)، والحقُّ مصلحةٌ، وبالتّالي فإن الضّرر لا يمكن أن يكون حقًّا، والحقوق إمّا: أدبيّة أو ماديّة، والحُقوق تكون لله أو للعبد أو مشتركة (محمّد، 2006)، وهي كلّمةُ مدحٍ تدلّ على الشّيء الثّابت، الموافق للخير والواقع والاعتقاد، وعرّفه الأصوليّون بأنّه: الحُكم، وهو عند الفقهاء: ما يستحقّه العبد شرعاً، وهو: "اختصاصٌ ثابتٌ شرعًا لتحقيق مصلحةٍ يقتضي سلطةً أو تكليفًا" (الشّربجي، 2002: 10)، ولخّص القرافيّ ذلك بأنّ حقّ الله أمرُهُ ونهيُهُ، وحقّ العبد مصالحُه (القرافي 1994).

أما الحقّ في القانون الدّوليّ فهناك عدّة اتجاهاتٍ في تعريفه: فهو عند المدرسة الشّخصيّة: مقدرةٌ إراديّة، وفي المذهب الموضوعيّ: مصلحةٌ معينةٌ، يعترف بها القانون للشّخص، أمّا في الفقه القانونيّ المعاصر (المذهب المختلط) فهو الإرادة والمصلحة معاً: فهو القوّة الإراديّة المعطاة لشخصٍ في سبيل تحقيق مصلحةٍ ما يحميها القانون (الطّالب، 2005). وقرّرت النّظريّة الحديثة بأنّه: ميزةٌ يمنحها القانون لشخصٍ ما، ويحميها بطريقةٍ قانونيّة (جامعة محمد سطيف، (2016، وقيل: إنّه سلطة يخوّلها القانون لشخص؛ لتمكينه من القيام بأعمالٍ محدّدةٍ، بناءً على مصلحةٍ مُعترَف له بها من قِبَل القانون (ألفا للنّشر والتّوزيع، 2010)، ومنهم من عرّف الحقّ بأنّه التّمتّع بالشّيء (مجموعة من المؤلّفين، 2012)، والحُقوق منظومةٌ من القواعد الدّوليّة المصمّمة لحماية الحاجات

الطبيعيّة للإنسان، بغضّ النّظر عن جنسه وجنسيّته ولونه وعرقه ودينه ولغته، وينصّ عليها القانون على شكلّ مبادئ ومعاهداتٍ وإعلاناتٍ، ويُلزم الدّول بالتّصرف تجاه الإنسان بطرقٍ معيّنة لا تتجاوزها (منشورات الأمم المتّحدة، 2012).

الفرعُ الثّاني: مفهومُ المدنيّين لغة واصطلاحًا: المدنيّون في اللغة جمع مفرده مدنيٌّ، من المدنيّة: وهي الحضارة واتّساع الْعمرَان (مجمع اللغة العربيّة، 1431هـ)، ومن معاني المدنيّ الإقامة، ومَدَنَ بِالْمَكَانِ: إذا أَقام بِهِ وأَتَاه (ابن منظور، 1414هـ). وأمّا المدنيّون في الاصطلاح، فلم يعثر الباحثان على تعريف لهم في كتب الفقهاء القدامى، فهم لم يعبّروا في مؤلّفاتهم عن الذين لا يقاتلون في الحُروب بلفظ المدنيّين، وإنما أطلقوا عليهم لفظ غير المقاتِلة، أو من ليسوا من أهل القتال، فهم عرفوا لفظ المدنيّين بمدلوله، فقد ورد في مصادر الحنفيّة: "من كَانَ من أهل الْقِتَال وكلّ من قَاتل، وَإِن لم يكن من أهل الْقِتَال فِي الْجُمْلَة، نَحْو الصّبيان والمجانين والشّيوخ الهرمى" (السّمرقندي، 1994: 295). وحدّد المالكيّة أنواع غير المقاتلين عِوضًا عن تعريفهم: "لا يُقتل النّساء، ولا الصّبيان، ولا المشايخ الكبار، ولا الرّهبان في الصّوامع والدّيّارات" (القرافي، 1994: 397). وقال الشافعيّة: "ولا تُقتل النّساء والصّبيان" (الشّيرازي،1431هـ: 251)، وقال ابن قدامة: "فأمّا غير أهل القتال، كالطّفل، والمجنون" (ابن قدامة، 1994: 143/4). وقد عرفّهم الزّحيلي بأنّهم من ألقوا السّلاح، وانصرفوا إلى أعمالهم، وكلّ من له صفة حيّادية فعلًا عن معاونة العدوّ (الزّحيلي، 2011)، وميّز الفقهاء بين الّذين يجوز قتلهم والّذين لا يجوز قتلهم بالتزامهم صفوف الحِياد، إلّا أن يقاتلوا، وحينها يصبحون مقاتلين (ذياب، 2009). وأمّا المدنيّون في الاصطلاح القانونيّ، فقد ورد في المادّة (50) من البروتوكول الأوّل الملحق باتّفاقيّات جنيف لعام 1977م أنّهم: "الذين لا يشاركون في القتال، ولا ينتمون لأفراد القوّات المسلّحة، ولا أفراد النّزاع"، وجاء في المادّة نفسها: "أنّه إن كان هناك شكٌّ فيه، هل هو مدنيّ أم لا، فإنّه يعتبر مدنيّاً، فالأصل أنّ الإنسان مدنيٌّ، إلّا إذا أعلن أنه محارب، أو ورد ذكر اسمه في قائمة المقاتلين، أو كان مشاركًا بالفعل فيها" (البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام 1977، المادة 50)، فالمدنيّ هو مصطلحٌ أطلقه أهل القانون المعاصر؛ ليعبّروا به عمّن لا يشارك في القتال والنّزاع، وليس من المقاتلين، ولا صلة له بالحرب، ولم يشارك برأيٍ أو إمدادٍ أو استعمال أسلحة (بالبيد، 2021).

الفرعُ الثّالثُ: مفهومُ النّزاع المسلّح لغةً واصطلاحًا: النّزاع في اللغة مشتق من الفعل نزع، وهو يأتي بمعنى: اقْتَلَعَ (ابن منظور، 1414هـ)، أمّا النّزاع في الاصطلاح فيطلقُ على المخاصمة (البركتي، 2003)، وأمّا المسلّح في اللغة، فهو من سلح، ويراد به: الرّجل يلبس السّلاح، والمتسلّح: لابسُ السّلاح (ابن منظور، 1414هـ)، وأمّا المسلّح في الاصطلاح: فهو الشّخص الذي يحمل السّلاح (ابن نجيم، 1431هـ). وأمّا النّزاع المسلّح -بالمعنى اللّقبي والمراد في سياق هذه الدّراسة- فيرادُ به: تدخّلُ القوّة المسلّحة لدولة ضدّ دولة أخرى (زايد، 2017). وقد يكون بين دولة وجماعات منشقة عنها، أو بين مجموعة من الجماعات المتصارعة (تيم، 2010)، وكثيرًا ما يعبّر عن النّزاع المسلّح بالحَرب، والحربُ في اللغة: الْقِتَال بَين فئتين، وهي نقيضُ السّلم، ومنه قول الله تعالى: ﴿**حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: 4]، وتُطلقُ الحَربُ على العَدوّ، يقال: هو حَربٌ لي وعليّ: أي عدوٌّ (ابن منظور،1414هـ؛ مجمع اللغة العربية، 1431هـ؛ الجوهريّ، 1987). وأمّا الحَربُ في الاصطلاح فهي: "المقاتلة والمنازلة" (البركتي، 2003)، وهي صراع بين القوات المسلّحة لكلٍّ من الفريقين المتنازعين لحماية مصالح كلٍّ منهما (أبو هيف، د. ت).

المطلبُ الثّاني: أنواعُ حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ

أُقرّت الشّرائع والقوانين للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِجملةً من الحُقوق، التي تحمي وضعهم؛ بوصفهم غير مقاتلين، لعلّ أهمّها ما يلي (الكاساني، 1986؛ ابن رشد الحفيد، 2004؛ الأنصاري، 1431هـ؛ ابن قدامة، 1997؛ اتفاقيّة جنيف الرّابعة، 1949):

1. الحُقوق الشّخصية: تتعلّق بحقّ الحياة، وحقّ التّعليم، والدّواء، والمحافظة على البيئة، وما يتّصل به من تحريم التّعذيب، والعقوبات الجماعيّة، والإبادة، وتوفير الغذاء، والكسوة، وتوفير المسكن الملائم، وحفظ الكرامة وعدم انتهاكها، وحرمة التّمثيل، ووجوب دفن الموتى .
2. الحُقوق المالية: ومنها حقّ التّملّك، وعدم إفساد الممتلكات، وحقّ إبرام العقود بأنواعها، وحقّ العمل.
3. الحُقوق القضائيّة أمام المحاكم وحقّ التّقاضي بمحاكمةٍ عادلة .
4. الحُقوق الثّقافيّة والفكريّة: ومنها حقّ التّدين، وحريّة دور العبادة، والملكيّة الفكريّة، والممتلكات الثّقافيّة.
5. الحُقوق السّياسيّة، والاجتماعيّة: وهما ما تمّ تخصيص هذه الدّراسة لهما بالبحث والتّحليل.

المبحثُ الثّاني: الحُقوقُ السّياسيّة للمدنيّينفي زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّولي

المطلبُ الأوّل: الحُقوقُ السّياسيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقه الإسلاميّ

حُقوقٌ تنظّمُ علاقة الإنسان بالدّولة، وهي: عقدُ الأمان، وحقُّ تولي الوظائف العامّة في الدّولة، والمشاركةُ في الانتخابات، وتشكيلُ الأحزاب السّياسيّة، والمعارضةُ السّياسيّةُ، وفيما يلي عرض موجز عن ذلك كلّه، مع مراعاة ألّا تخرج الدّراسة عن الحجم المسموح به لأغراض النّشر العلميّ.

المدنيّون في الشّق السّياسي لهم حالاتٌ في علاقتهم بالدّولة الإسلاميّة؛ فهم إمّا ما زالوا في بلادهم، فبسطت الدّولة الإسلاميّة سيطرتها عليها، فأصبحوا مواطنين ذميّين، وإمّا أنّهم لجأوا إلى الدّولة الإسلامية طالبين الأمان منها، وإمّا أنّهم هجروا بلادهم؛ أفرادًا كانوا أو جماعات، وأتوا إلى أراضي الدّولة الإسلاميّة فانخرطوا فيها، وأصبحوا يتمتّعون بجنسيّتها كمواطنين ذميّين كذلك، ومن خلال الموضوعات التي سيتم عرضها هناسوف يظهر الحقّ الذي يتبع كلّ فئة منهم وفق الحالة التي يكون عليها، كما يلي:

أولًا: عقدُ الأمان: يشبهُ التّأشيرةَ التي تمنحُها الدّولُ المعاصرةُ للمواطنين القادمين إليها من دول أخرى، وهو حقٌّ يتعلّقُ بحالة ما إذا جاء المدنيّون طالبينَ الأمانَ من الدّولة الإسلاميّة، فقد يأتي غيرُ المسلم إلى بلاد المسلمين؛ طلبًا للأمان، أو للتّعرف على الإسلام، اضطرارًا أو اختيارًا، فعندئذ يجب على المسلمين استقباله، استنادًا إلى قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: 6]، فإن أسلم فخير، وإن لم يفعل وطلب البقاء لفترةٍ مؤقّتةٍ يصبح مستأمنًا، وإنْ أراد البقاء دومًا يُعقد معه عقد الذّمة، ويصبح من مواطني الدّولة الإسلاميّة، ويَثبت له حقّ الأمن (الزّحيلي، 1997)، فعادةً ما يكون المدنيّون عرضةً لظروفٍ قاهرةٍ، من حاكمٍ ظالمٍ، أو احتلالٍ لبلادهم، وتهديدٍ لحياتهم ومعاشهم، أو حروبٍ أهليّةٍ تدميريّةٍ، فيضطّرون إلى ترك بلادهم، والبحث عن مأوىً آخر، يجدون فيه الهدوء والاطمئنان، والملاذ الآمن، وانطلاقًا من الإيمان الرّاسخ بأنّ الحريّة مبدأٌ أساسيٌّ، والأمان والسّلام متطلّبان بشريّان؛ حتّى تستمرّ الحياة، فإنّ الإسلام منح الأمان لمن يطلبه في اللّجوء السّياسيّ، سواءً كان لطلب علمٍ، أو لسماع كلّام الله تعالى، ومن فرّ من بلده خائفًا على حياته أولى بإعطاء الأمان، ممّن جاء لحاجةٍ دنيويّةٍ كالرّسل والتّجار، والإسلام يستقبلهم طالما قد فرّوا من ظلم الظّالمين إلى عدل العادلين، فتأسرهم المعاملة الحسنة من المسلمين، وتكون فرصة هدايتهم أكبر (العنزي، 2015)، وأولّ لجوءٍ سياسيٍّ قام به المسلمون في التّاريخ الإسلاميّ كان الهجرةإلى الحبشة، ثمّ الهجرة إلى المدينة (ابن كثير، 1997). وطلب اللّجوء السّياسيّ هو صورةٌ من صور الأمان، وهو جائز في الجملة (الكاساني، 1986؛ ابن أنس، 1994؛ الشّافعي، 1990) للآية السّابقة، وحديث أم هانئ رضي الله عنها، حيث قالت: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**" (البخاري، 1:1993/80،ح357)، وقال النّبيّ–صلى الله عليه وسلّم–يوم الفتح: "**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**" (ابن الحجّاج، 3:1955/1408، ح1780).

ما سبق يدلّ –بوضوح– على جواز إعطاء الأمان لغير المسلمين، مهما كانت الأسباب، بشرط عدم الإضرار بمصالح المسلمين (الجوجو، 1992؛ العنزي، 2015)، وقد بحث الفقهاء المسلمون جملة من الأمور المتعلّقة بالأمان، كأن تكون الدّولة الإسلاميّة في وضعٍ يسمح لها باستقبال اللّاجئين، وألّا يشكلّ وجودهم على أرضها خطرًا عليها، وأعطوا للإمام حريّة إنفاذه، وأوجبوه إذا كان بغرض التّعرّف على الإسلام للآية السّابقة (ابن أنس، 1994؛ ابن قدامة،1997؛ الشربيني، 1994)، وناقشوا مدّة اللّجوء، فبعضهم حدّدها بمدّة زمنيّة، ومنهم من ترك ذلك للحاكم (الكاساني، 1986؛ ابن عرفة، 1431هـ؛ ابن جزي، د. ت؛ الشافعي، 1990؛ الرّملي، 1984؛ ابن قدامة، 1997)، وهو الرّاجح؛ لأنّ أمر تحديد المدّة لم ينصّ عليه كتابٌ ولا سنّةٌ، وأنّ اللّاجئين السّياسيّين لجأوا إلى ديار الإسلام لظلمٍ وقع عليهم، وهم لن يستطيعوا العودة طالما أنّ ذلك الظّلم موجود، كما أنّ الظّروف هي التي تحكم الموقف حسب المصلحة العامّة وما يراه الإمام مناسبًا (الجوجو، 1992)، وقد ينتقض حقّ اللّجوء عند الجمهور بمخالفة اللّاجئ شروط العقد وبالجرائم التي تعمّد فعلها؛ لأنّ منحه الأمان كان مشروطًا بالتزامه بأحكام الإسلام، وعدم الإضرار بالمسلمين، فقيامه بالجرائم خروجٌ على ذلك الشّرط، وللدّولة الإسلاميّة –وقتها– أن تتحلّل من أمانه (ابن انس، 1994؛ ابن عرفة، 1431هـ؛ الشافعي، 1990؛ ابن قدامة، 1997؛ ابن حزم،1431هـ)، وذهب الحنفيّة إلى أنّأمان اللّاجئ لا ينقض إلاّ إذا رأى الإمام مصلحةً في إنهائه، وعليه إخبارهم بذلك (الكاساني، 1986)، وما دام هؤلاء في داخل الدّولة الإسلاميّة كلاجئين، فقد كفل لهم الإسلام الحقّ في الحماية الكاملة على أنفسهم، وأهليهم، وأموالهم، وأعراضهم، ومنحهم حريّة التّنقّل في داخل الدّولة الإسلاميّة والخروج منها، وممارسة الشّعائر الدّينيّة دون تعسّف، أو قهر، أو إيذاء، إضافة إلى التّمتّع بمرافق الدّولة المختلفة،

وحريّة العمل والتّجارة والملكيّة، والحريّة الشّخصيّة، وإبلاغ المأمن، والبقاء في دار الإسلام دون طرده منها (أبو الوفا، 2009؛ العنزي، 2015).

ثانيًا: تولّي الوظائف العامّة في الدّولة: حقٌّ يتعلّقُ بالحالة التي يصبح فيها المدنيّون مواطنين يحملون جنسيّة الدّولة الإسلاميّة، فقد يقبل المدنيّون المكوث كمواطنين في الدّولة الإسلاميّة، يلتزمون بما يطلب من مواطنيها، دون أن يدخلوا في الإسلام، وعندئذ تطبّق عليهم أحكامُ المواطنة (أهل الذّمة)، وهي من أعظم صور التّسامح في الفِكر الإسلامي، وقد سمح الفقه الإسلامي لهؤلاء أن يتولّوا وظائف مهمّة في الدّولة الإسلاميّة، فقد تولّوا وظائف لها شأنها؛ كالوزارات في دولة الأمويّين، والعباسيّين، والفاطميين (بومعالي، 2008؛ الماوردي، 1431هـ). ويمكن القول بأنّ لغير المسلمين الحقّ في تولّي جميع الوظائف في الدّولة كالمسلمين، ما عدا ما غلبت عليه الصّبغة الدّينيّة؛ كالإمامة أو رئاسة الدّولة، وقيادة الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصّدقات، ونحو ذلك؛ فالخلافة أو الإمامة رئاسة عامّة في الدّين والدّنيا، وهي خلافة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، إذ إن مهمّة الرّئيس إقامة الدّين الإسلاميّ، وتوجيه سياسة الدّولة على وفق أحكامه، ولا يستطيع أن يقوم بذلك على الوجه الصّحيح إلّا مسلم يؤمن بالإسلام، ويعرف مبادئه، وأحكامه، واتجاهاته، ولا يجوز بحال أن يخلف النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– إلّا مسلم، ولا يعقل كذلك أن ينفّذ أحكام الإسلام ويرعاها إلّا مسلم، وإلّا فكيف لغير المسلم أن يطبّق أحكام الإسلام كرئيس للدّولة الإسلاميّة وهو لا يؤمن بالإسلام أصلًا، فطبائع الأشياء تقتضي أن يكون رئيس الدّولة الإسلاميّة مسلمًا (رضا، د. ت)، وهو ما انعقد عليه إجماع الأمّة (مالكي، 2010)، وهو معقول حتّى في ظلّ النّظم السّياسيّة المعاصرة، التي يشترط أكثرُها أو بعضُها أن يكون رئيس الدّولة ممّن يدين بالمسيحيّة (خديجة، 2018). ومع أن الإسلام شَرْطٌ في رئيس الدّولة الإسلاميّة، فإنّ ذلك لا يعني الظّلم أو الإيذاء للمواطنين غير المسلمين، أو الانتقاص من قدرهم لا سمح الله، فرئيس الدّولة في الإسلام ليس مطلق العَنان في اتّخاذ القرارات، وإنّما هو محكوم بقيود وضوابط كثيرة، فشريعته تحكمه، وقيمه الإسلاميّة توجّهه، والأحكام الشّرعيّة التي وضعها الإسلام تقيّده، وهي ليست من وَضْعِهِ هو أو وضْعِ حزبه (القرضاوي، 2011)، ثمّ إن قيادة الجيش ليست عملًا مدنيًّا صرفًا، وإنّما هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام، حيث إن الجهاد في قمّة العبادات الإسلاميّة، والقضاء حكم بالشّريعة الإسلاميّة، وليس من المعقول أن يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به أصلًا، وكذلك الولاية على الصّدقات ونحوها من الوظائف ذات الصّبغة الدّينيّة، وما عدا ذلك يجوز إسناده كلّه إلى غير المسلمين إذا توفّرت فيهم الشّروط من الكفاية والأمانة والإخلاص للدّولة (القرضاوي، 1992).

ثالثًا: المشاركةُ في المجالس التّشريعيّة: يتعلّق هذا الحقُّ –كذلك– بالمواطنين الذّميّين الذين قبلوا العيش في ظلّ الدولة الإسلاميّة، كما تمّت الإشارة إليه في النّقطة السّابقة، وهذا الحقُّ يتمثّل في التّرشّح والانتخاب، ففي مجال التّرشّح: العلماء فيه على قولين (شندي، 2023): الأوّل: الجواز، ما دام هؤلاء يقرّون بشرعيّة السّلطة الإسلاميّة لإرادة الأغلبيّة، ويؤمنون بالدّستور الإسلاميّ، والقيم العليا للإسلام، وهو قول الشّيخ يوسف القرضاوي (2011)، وعبد الكريم زيدان (1990)، وفهمي هويدي (2005)، وحزب التّحرير (2009). والثّاني: المنع؛ لأن المهمّة التّشريعيّة تستند إلى الأصول والمصادر الشّرعيّة، ولا يجوز لغير المسلمين أن يتولّــوها، وبه قال المودودي (د. ت)، ومحمّد أبو فارس (1986). والقول بجواز ترشّح غير المسلمين في المجالس النّيابيّة المعاصرة هو الذي يترجّح لدى الباحثيْن، ما دام ذلك لا يُعارض نصًّا شرعيًّا، كما أنّه يعمل على ترسيخ المُواطَنة الصّالحة، ويجلب المصالح للأمّة بحسب الحاجة، وهناك عدد من الضّوابط لجواز مشاركة غير المسلمين في البرلمانات بأن تكون في إطار حجمهم الطّبيعي سكانيًّا، وأن تنحصر في تمثيل طوائفهم لعرض مشاكلهم، وأن لا يترتّب على مشاركتهم مفاسد تلحق بالعباد أو البلاد، وأن يكون الشّخص المرشّح معروفًا بحسن سيرته، وانضباطه بالأخلاق والقوانين النّافذة، وأن يكون لديه حسٌّ وطنيٌّ بالغيرة على البلاد وحقوقها، وأن يكون ذا كفاءة، وأن يوافق على استبعاد نفسه من التّصويت أو مناقشة القضايا التي ترتبط بالشّريعة الإسلاميّة (الصّلابي، 2014).

وأمّا في موضوع الانتخاب؛ فللعلماء في أحقيّة غير المسلمين في انتخاب الحاكم أو المجالس التّشريعيّة والنّيابيّة في البلاد التي تجعل الإسلام مصدرًا لتشريعاتها قولان: الأول: الجواز، وهو قول عدد من المعاصرين؛ كمحمّد سليم العوّا (2006)، وفهمي هويدي (2005) وغيرهما. والثّاني: عدم الجواز، وهو قول المودودي (2023)، ومنير البيّاتي (2013)، ومحمّد أبي فارس (1986) وغيرهم، ويرى الباحثان أنّ هذا الموضوع من نوازل العصر، ولا وجود لنصوص صريحة وواضحة في المنع أو الجواز، فيبقى الأمر ضمن دائرة الاجتهاد، ولا بأس من مشاركتهم في العمليّة الانتخابيّة؛ لأن ذلك يحقّق مصلحة لهم، فيشعرون

بمواطنتهم، أضف إلى ذلك أنّه يبعد عنهم شبح التخوّف من الإسلام وحكمه، بل قد يؤلّف قلوبهم، على ألّا تؤثّر مشاركتهم في النّظام السّياسيّ نحو طبيعة غير إسلاميّة .

رابعًا: تشكيلُ الأحزاب السّياسيّة: هذا الحقُّيتعلّق بالمواطنين الذّميّين أيضًا، والأدبيّات الفقهيّة في هذا الشّأن على ثلاثة اتّجاهات (شندي، 2023): الأوّل: جواز تشكيل الأحزاب السّياسيّة في الدّولة الإسلاميّة بأيّة مرجعيّة كانت تلك الأحزاب، وهو قول الغنّوشي (1993)، والشّيخ محفوظ نحناح زعيم حركة حماس الجزائرية (تاجا: 159)، وغيرهما، فالإسلام في نظر أصحاب هذا القول استوعب الجميع، ومثّلوا على ذلك بصحيفة المدينة المنوّرة، التي كفلت لغير المسلمين حقّ المُواطَنة، وقرّرت لهم حقوقًا كالمسلمين، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة تقرير لحقّ المُواطَنة لغير المسلمين في الدّولة المسلمة، وقد بات ذلك بمثابة الأصل الثّابت في النّظام السّياسيّ لأيّ دولة (الصّلّابي، 2014)، ووفق هذا القول يجوز لغير المسلمين تشكيل أحزاب سياسيّة تتولّى أمورهم، وتناقش قضاياهم المختلفة، وترفعها إلى الجهات المسؤولة. الثّاني: المنع المطلق من تشكيل الأحزاب بغضّ النّظر عن المرجعيّة؛ إسلاميّة كانت أو غير ذلك، وهو قول بكر أبي زيد (1410هـ)، وصفيّ الرّحمن المباركفوري (2016)، وفتحي يكن (1997) وغيرهم؛ لأن الأحزاب من وجهة نظرهم تؤدّي إلى التّفرّق والتّحزّب (كليبي، 2011)، ووفق هذا لا يجوز للمسلمين ولا لغيرهم تشكيل أحزاب سياسيّة في الدّولة الإسلاميّة، والثّالث: الجواز بشروط، وهو قول القرضاوي (1992)، وأحمد الفنجري (1973)، وصلاح الصّاوي (د. ت)، وفهمي هويدي (1993)، وقد وضع القرضاوي (1992) شرطين لهذا الإذن؛ بأن تعترف الأحزاب بالإسلام عقيدة وشريعة، وألّا تعمل الأحزاب لجهات معادية للمسلمين. ووضع المعاصرون –كذلك– عددًا من الضوابط التي يجب مراعاتها عند الموافقة على ترخيص أحزاب غير إسلاميّة منها: الاعتراف بمرجعيّة الإسلام، وعدم معاداته، أو التّنكر له، وألّا يكون حزبًا ملحدًا، أو إباحيًّا، أو لا دينيّ، وأن تتحقّق المصلحة للمجتمع من وجود الأحزاب، وعدم الارتباط بجهة معادية للإسلام والعمل لحسابها، وألّا يقوم الحزب في مبادئه أو سياساته وبرامجه على أساس طبقيّ أو طائفيّ أو عرقيّ (القرضاوي، 2011؛ الصّاوي، د. ت؛ عمارة، 2007)، وعلى وفق هذا القول يجوز لغير المسلمين تشكيل أحزاب سياسيّة وفق شروط، وهذا القول هو ما يميل إليه الباحثان؛ تحقيقًا لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحُقوق والواجبات المدنيّة، ولأجل الحفاظ على استقرار المجتمع بشعور أفراده بالعدل، فلا يُقبل أن يؤسّس حزب سياسيّ في دولة مسلّمة وهو لا يقبل بالإسلام دينًا له الحقّ في الحكم، وقد يُقبل أن تكون هناك خلافات جوهريّة في أساليب الحكم، أو المرجعيّات السّياسيّة بين الأحزاب، أمّا أن يؤسّس حزب لا دينيّ، أو ملحد في ظلّ دولة يغلب على سكانها الإسلام فيحقّ للحاكم منع ذلك، من قبيل سدّ الذّرائع (منع كل ما يفضي إلى الحرام) (قلعجي وقنيبي: 1988: 214)، وحفاظًا منه على الأمن المجتمعي، والأمن العقدي في المجتمع .

خامسًا: المعارضةُ السّياسيّة: يخصُّ المواطنين الحاصلين على جنسيّة الدّولة الإسلاميّة (الذّميّين)، وهناك نوعان من المعارضة السّياسيّة (شندي، 2023): الأوّل: المعارضة المشروعة، ويضبطها الشّرع الإسلاميّ بنصوصه وقواعده، ويُشترط لجواز هذا النّوع من المعارضة أن يظلّ الخلاف بين الأحزاب في الفروع، ولا يدخل في الأصول، وأن يكون الفيصل بين الحزب الحاكم والمعارضة هو الدّستور المكتوب بين الجميع (هويدي، 1993)، والقسم الثّاني: المعارضة غير المشروعة، والتي يكون غرضها تحقيق مصالح شخصيّة وليست جماعيّة، أو تكون من أجل تقرير محرّم، ومن المقرّر شرعًا أنه لا تُقبل من غير المسلمين معارضة برلمانيّة في الأمور الشّرعيّة قطعيّة الثّبوت والدّلالة، أمّا الأمور الدّنيويّة التي ترتبط بمصالح جمهور النّاس، وتقبل النّقاش ووجهات النّظر فيجوز لهم المعارضة، وللمعارضة السّياسيّة في الفِكر الإسلاميّ ضوابط، لعلّ من أبرزها: ألّا تعارض النّظام العام في الشّريعة الإسلاميّة، وألّا تؤدّي إلى مفاسد في الدّولة، وألّا تكون ذات طابع شخصيّ أو حزبيّ (مصلح، 2002). ويرى الباحثان أنّ المعارضة في الإسلام متاحة، ما دامت في الأمور التي تقبل الاختلاف، كالأمور الحياتيّة، والتّخطيط للمدن والمرافق المختلفة، أمّا ما جاء فيه نصوص شرعيّة قطعيّة الدّلالة، فلا يجوز المعارضة فيها، وينبغي أن يخضع الجميع لتلك النّصوص القطعيّة، وتبقى مساحة المعارضة المسموح بها ضمن الأمور الدّنيويّة الاجتهاديّة التي تتعلّق بحياة النّاس، وترتيب شؤونهم، وتنظيم الخدمات العامّة، التي يستفيد منها عامّة النّاس، ووضع بعض المعاصرين (الحسن، 1986) ضرورة الأخذ بالاعتبار عند السّماح بالمعارضة السّياسيّة أن لا تنصّ هذه الأحزاب المعارضة في أبجدياتها على أيّة مادة تعارض الإسلام، وأن لا تقوم بالتّرويج لمبادئ تخالف الإسلام، عبر وسائل الإعلام المختلفة، وأن لا ترتبط المعارضة بالولاء لأيّ جهة معادية

للدّولة، التي تنتمي إليها وتقيم فيها، وأن تخضع هذه الأحزاب لرقابة الدّولة بحسب القوانين النّافذة، وأضاف آخر (قميحة، 1998) أن لا تدعو المعارضة للإلحاد، وأن لا تدعو لهدم القيم والأخلاق.

المطلبُ الثّاني: الحُقوقُ السّياسيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في القانون الدّولي

سيتمّ تناول حقّ اللّجوء السّياسيّ، والحقّ في المقاومة الشّعبيّة المسلّحة، وحقّ تولّي الوظائف في الدّولة.

أولًا: حقُّ اللّجوءِ السّياسيّ: أوّلُ حقوق المدنيّين عند التحاقهم بدولة غير دولتهم، وقد ظهر بشدّة في القانون الدّولي بعد الحرب العالميّة الأولى والثّانية؛ بسبب التّشريد الذي خلّفته الحربان، أضف إلى ذلك الاضطّهاد والظّلم الّذي أوقعته بعض الحكومات على شعوبها، وقد جاء في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في مادّته الرّابعة عشرة: "لكلّ فردٍ الحقّ أن يلجأ إلى بلادٍ أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد" (الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، المادّة 14). ويلاحظ أنّ الأمم المتّحدة حاولت حلّ الآثار التي تترتّب على المشكلّة، لا استئصالها من جذورها، والدّليل ما يعانيه الشّعب الفلسطينيّ إلى اليوم في البلاد الّتي لجأ إليها؛ جرّاء التّشريد الممنهج الذي حصل له من قبل الاحتلال الإسرائيلي في العامين 1948م، و1967م، فحاولت إيواء اللّاجئين وإغاثتهم، دون أن تعمل على حلّ المشكلّة الأساسيّة في عودتهم إلى ديارهم (الجوجو، 1992).

واللّجوء السّياسيّ يطلبه الشّخص في غير دولته؛ لأسبابٍ سياسيّةٍ، أو أمنيّةٍ، أو بسبب الحرب، فقامت الأمم المتّحدة بحماية هؤلاء الأشخاص، والأصل أن تقوم الدّولة بحماية مواطنيها، فإنْ عجزت هي عن ذلك، فإنهم يفرّون من أوطانهم إلى بلاد أخرى تُعتَبرُ أوطانًا مؤقتةً لهم، ويسمَّوْن لاجئين، وحتّى لو دخل الشّخص إلى بلد اللّجوء بطريقةٍ غير قانونيةٍ، فلا عقوبات جزائيةً عليه، شريطة أنْ يقدّم نفسه إلى السّلطات، ويبرهن على أسباب دخوله، ولا يحقّ للدّولة ردّه أو طرده. والفرق بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي في موضوع اللّجوء السّياسيّ، أنّ حماية اللاجئ في الفقه الإسلامي –قديمًا– كانت يمكن أن تحصل من آحاد النّاس، أمّا اليوم فإنّ الدّول جميعها تطبق القانون المتّبع دوليًّا، وهو أن الذي يتولّى ذلك هي الدّول والحكومات دون الأفراد (بالبيد، 2021).

ثانيًا: الحقُّ في المقاومة الشّعبيّة المسلّحة: حقٌّ للمدنيّين وهم على تراب بلادهم، يدافعون عنها ضدّ المعتدي عليهم (ميثاق الأمم المتحدة، الفصل 7، المادة 51): وهي قيام عناصر مسلّحةٍ وطنيّةٍ من غير الجيش، بالقتال ضدّ قوىً أجنبيّة تحتلّ بلدهم (قرار الجمعيّة العامّة، رقم1514، 1965). فللشّعب الحقّ في تقرير مصيره، ووجوب توفير الحماية للسّكان المدنيّين، الذين يقومون بالكفاح المسلّح ضد الاحتلال؛ للحصول على الحقّ في تقرير المصير (اتفاقيّة جنيف الرّابعة، 1949، المادّة (3/6)). ويُنظر إليها كحروب دوليّة للحصول على الحقّ، وحتّى تكتسب الصّفة الدّوليّة وتتمتّع بالحماية لا بدّ من شروط؛ كأن يكون هدف المقاومة المسلّحة الحصول على الحقّ في تقرير المصير ومقاومة المحتلّ، وأن تمارس داخل الإقليم المحتلّ، وقد تكون خارجه، دون المساس بحياة الأبرياء، وأن تكون ضدّ الأهداف العسكريّة لدولة الاحتلال (البروتوكول الإضافي الأوّل، المادّة 1).

ثالثًا: حقّ تولّي الوظائف في الدّولة: يكون لمن عاش في غير دولته ويحكمه اليوم موضوع الحصول على الجنسية من تلك الدّولة، وهذا يختلف من دولة لأخرى، كان الإعلان الفرنسي الصّادر في العام 1789م (إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م المادّة 6) أوّل إشارة إلى تساوي المواطنين جميعًا في حقّ تولّي الوظائف العامّة، دون أيّ تمييزٍ، ودون النّظر إلى غير مؤهّلاتهم، ثمّ تلاه الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في العام 1948م، الذي تضمّن حقّ كلّ شخص كغيره في تولّي الوظائف العامّة، بحسب استعداده ومقدرته (الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، المادّة 21)، وقد أثّر ذلك في القوانين الّتي تلته، وإنْ لم يكن له تأثيرٌ إلزاميٌّ في وقت إقراراه، فقد كان له تأثيرٌ روحيٌّ على ما صدر بعده من قوانين داخليّة لكافّة الدّول، فلا يجوز أيّ تمييزٍ قائمٍ على أساس العرق، أو الجنس، أو الدّين، أو اللغة، أو القوميّة، أو الرّأي السّياسيّ بين الأفراد في هذا الحقّ، وقد اكتفت بعض الدّول بالالتزام بالإعلان العالميّ وما فيه من مساواةٍ، دون النصّ الحرفيّ على هذا المبدأ.

ما سبق يُظهِرُ بوضوح أنّ الفقه الإسلاميّ منح المدنيّين حُقوقهم السّياسيّة، فكفل لهم الحماية الكاملة، وتولّي الوظائف العامّة، إلّا ما غلب عليه الطّابع الدّيني البحت، والمشاركة السّياسيّة؛ في التّرشّح والانتخاب، وإنشاء الأحزاب، والمعارضة السّياسيّة المضبوطة، وهو ما أقرّه لهم القانون الدّولي بضوابطه، لكنّ المشكلة في القانون الدّولي هي الضّعف في التّطبيق، وحال اللّاجئين اليوم وما يلاقونه من معاناة واضطهاد تؤكّد هذا القول.

المبحثُ الثّالثُ: الحُقوقُ الاجتماعيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقه الإسلاميّ والقانون الدّوليّ

المطلبُ الأوّل: الحُقوقُ الاجتماعيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقه الإسلاميّ

هذه الحقوق تطال المجتمع بكامله، فهي وإنْ كانت شخصيّة تمسّ الأفراد، فإنّ آثارها تنعكس على الجماعة بشكلٍ أوسع، وهذه الحُقوقُ تتمثّل في: حظر الإبعاد، وعدم التّفريق بين أفراد الأسرة الواحدة، والزّواج، والتّزاور والهدايا، والميراث، وبيان ذلك كما يأتي:

أولًا: حظرُ الإبعادِ: يكونُ في أثناء الحَرب وبعد انتهائها، والإبعاد يعني إخراج المدنيّين من أراضيهم إلى غيرها والاستيلاء عليها، ومن خلال تتبّعِ أحداث التّاريخ الإسلاميّ وفتوحاته يتبيّن للباحثيْن أنّ أهل البلاد المفتوحة بقَوا في بلادهم وأُقرّوا عليها، سواءً بالخراج أو الجزية، ولم يحدث ترحيلٌ قسريٌّ للسّكان المحليّين، وما ذكرته كتب السّيرة في زمن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– من أمر بني قينقاع وبني النّضير ثم خيبر، فمعه وَقفة، فبنو قينقاع كانوا يسكنون المدينة، ووقّعوا مع النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– الوثيقة على ما فيها من بنودٍ ومعاهدات، وما لبثوا أنْ غدروا بالمسلمين، واعتدوَا على عِرض امرأةٍ مسلمةٍ جلست إلى صائغٍ يهوديٍّ من بني قينقاع، فراودها على كشف وجهها فأبت، فربط ثوبها بالكرسيّ، فلما قامت حُسر عنها، وبدت سوأتها فصاحت، فوثب مسلمٌ وقتل الصّائغ اليهوديّ، ووثب اليهود فقتلوا المسلم، فقرّر النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– معاقبتهم؛ بسبب خيانتهم للعهودِ والمواثيق، فتدخّل عبد الله بن أبيّ بن أبي سلول عند النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– وأمسك درعه، حتّى وهبهم له (ابن هشام، 1955)، فأجلاهم النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– عن المدينة جزاء خيانتهم. أمّا يهود بني النّضير، فقد توجّه إليهم النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– ليساهموا مع المسلمين في ديّة قتيلين، بحسب الاتّفاق والوثيقة المعقودة بينهم، فتظاهروا بالموافقة، وأجلسوا النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– بجوار حائطٍ، ثم ذهبوا يتآمرون ليُلقوا عليه صخرةً فيقتلوه، فأخبر الوحي النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– بخبرهم، وخرج من عندهم مُسرعًا، وجهّز لحربهم، ومالأهم المنافقون، وعلى رأسهم عبد الله بن أبيّ بن أبي سلول، وحرّضوهم على القتال، ثمّ تخلّى المنافقون عنهم، فأُجلوا عن المدينة جزاء خيانتهم، وكانوا يُخربون بيوتهم وهم مغادرون؛ حتّى لا يستفيد منها المسلمون، فَخَرَجُوا إِلَى خَيْبَرَ (ابن هشام، 1955). أمّا خيبر، فتروي كتب السّيرة أنّهم قد تجهّزوا لغزو المدينة المنوّرة مع حلفائهم العرب المشركين، فلمّا حاصرهم المسلمون وظهروا عليهم أراد المسلمون إخراجهم، فطلبوا خلال المفاوضات أنْ يَبقَوا في أرضهم، ويُعطوا نصف ثمارها للمسلمين، فكان لهم ذلك ولم يُجلوا عنها مع اشتراط المسلمين على أنّهم متى شاءوا أن يخرجوهم أخرجوهم (ابن هشام، 1955). هذا ما كان من خبر خيانة اليهود وإجلاء بعضهم عن المدينة، فهم قاموا بالخيانة العظمى للدّولة، والغدر بكلّ العهود والمواثيق الّتي قطعوها على أنفسهم، سواءً بالاعتداء على الأعراض، أو بالشّروع في قتل النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– أو بالتّحالف مع العدوّ، وكلّها خياناتٌ عظمى، يستحقّون عليها القتل أو الإخراج، فبنو النّضير بمحاولتهم قتل النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– كان لا بدّ من استئصال شأفتهم بالكلّيّة، وبنو قينقاع باستحلالهم أعراض المسلمين كانوا لا يستحقّون البقاء بينهم، فلمصلحة الدّولة والمجتمع بكامله كان أمرًا محتومًا أن يُخرَجوا أو يواجهوا القتل كغيرهم، أمّا ما بقي من فتوحات على مدار التّاريخ بعد ذلك، من الشّام وإفريقيا وآسيا وحتّى أوروبّا لم يُشهد إجلاء أحدٍ من أرضه، فالدّولة الإسلاميّة في بدايات عهدها لم تكن بتلك القوّة، فكان لا بدّ من الحزم والقوّة في التّعامل مع الخائنين، ووجب تطهير رقعتها، وإلا أدّى ذلك إلى اقتلاعها من جذورها، ولم تستطع أن تصمد في وجه الغدر والخيانة والمؤامرات التي كان يحيكها يهود من الدّاخل والخارج. ومعلوم أنّ الغدر ونقض العهد والأمان وخيانة الثّقة منهيٌّ عنه، ومحرّمٌ أخلاقيًّا ودينيًّا، وهو قاعدة عرفيّةٌ لا يجوز تجاوزُها، ويطالبُ به المسلمون وغيرهم في العلاقات الدّوليّة؛ لأنّ النّصوص القانونيّة نصّت عليه كذلك (الصّوتي، 2023). وسيذكرُ في مكانه عند الحديث عن الجانب القانونيّ.

ثانيًا: عدمُ التّفريق بين الأمّ وابنها: يكون لمن بقي على أرضه، أو انتقل مع أهله إلى بلاد المسلمين بعقد أمان، أو قبلَ مختارًا أن يعيش مع المسلمين كمواطن ذميٍّ، ويعبر عن هذا الحقّ بعدم تشتيت الأسر، وهو حقٌّ مكفولٌ لهؤلاء، ويجب على الدّولة الإسلاميّة العمل على لمّ شملهم معًا، وقد نقل ابن قدامة الإجماع من أهل العلم مثل مالك، والأوزاعي، واللّيث، والشّافعي، وأبي ثور على عدم جواز تشتيت أسر المدنيّين في النّزاعات المسلّحة (ابن قدامة، 1997) قال أحمد: "لا يفرّق بين الأمّ وولدها وإن رضيت؛ لأنه ليس من مصلحة الطّفل، إلى أن يبلغ الولد" (ابن قدامة،1997: 109). وفي الحديث الشّريف: "**نَهَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى مَتَى؟ قَالَ: حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ**" (البيهقي، 216/2003:9، ح18326)، وفي الحديث الشّريف أيضًا: "**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ**

يَوْمَ القِيَامَةِ" (التّرمذي، 1975م: 572/3، حسّنه الألباني)، وهو قول الحنفيّة (الكاساني، 1986)، والمالكيّة (ابن أنس، 1994)، والشافعيّة (الشافعي، 1990)، ورأى مالك أنّه للأمّ وحدها دون الأب (ابن أنس، 1994). والحضانة تقرّ للمسلم وغيره؛ لأنّ حقّ الحضانة ثبت لكلّ صغير مسلم وغيره، فالمعنى الذي أوجب الحضانة لم يختلف باختلاف الدّين (زيدان، 1982).

ثالثًا: حقّهم في الزّواج وإقرارُهم على صحّة أنكحتهم: هذا الحقُّ مكفولٌ لهم كذلك؛ سواء بقوا في بلادهم، وتمّ فتحها من قبل الدّولة الإسلاميّة، فصاروا مواطنين ذميّين، أو قدموا طلبًا للأمان، أو صاروا ذميّين فيما بعد، فقد أسلم الصّحابة ولم يطلب منهم أحد تجديدُ عقود زواجهم، ومن كانت تحته أختان أُمِر بمفارقة إحداهما، فرتّب أحكام النّكاح على عقودهم، ورجم النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– اليهوديّين اللّذين زنيا، وهذا إقرار على صحّة عقودهم، ونزلت سورة المسد، قال تعالى: ﴿**وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ**﴾ [المسد: 4]، وفيها إقرار بثبوت الزّوجية بين أبي لهب وزوجه، يقول ابن القيّم (1997: 622) في هذا الصّدد: "وَلَمْ يَنُصَّ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسلام عَلَى بُطْلَان أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ، ولَا يُمْكِنُ لأحدٍ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ"، وقال ابن قدامة (1997: 36): "وأَنْكِحَةُ الكُفَّارِ تتَعَلَّقُ بها أحكامُ النِّكاحِ الصَّحيحِ". ومن تلك الأحكام المهر، والطّلاق، والظّهار، والإيلاء.

رابعًا: حقّهم في زيارة أقاربهم من المسلمين وغيرهم وإهدائهم: كفل الإسلام للمدنيّين المسالمين في النّزاعات المسلّحة الحقّ في الزّيارات وتبادل الهدايا مع أقاربهم، وهو ثابت بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه، فقد ورد فيه قولها: "**قَدِمَت عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي، قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**" (البخاري، 1993: 164/3، ح2620).

خامسًا: حقّهم في الميراث من أقاربهم غير المسلمين: وهذا الحق للمدنيّين؛ ذميّين ومستأمنين، وعلى خلاف بين الفقهاء إن كانوا في غير بلاد المسلمين وأقاربهم في بلاد المسلمين، فغير المسلمين يتوارثون فيما بينهم إذا كان دينهم واحدًا، وهو قول الحنفيّة (السّرخسي، 1431هـ)، والمالكيّة (ابن رشد الحفيد، 2004)، والشافعيّة (الشّربيني، 1994)، والحنابلة، (ابن قدامة، 1997)، واشترط الحنفيّة اتّحاد الدّار للتّوارث بينهم (السّرخسي، 1971)، ولم يشترط ذلك الآخرون (الزّرقاني، 2002؛ الشربيني، 1994؛ ابن قدامة، 1997). وأسباب توارثهم هي نفسها عند المسلمين وهي: النّكاح، والقرابة، والولاء (زيدان، 1982). وقد أورد ابن القيّم في كتابه أحكام أهل الذّمة (1997: 845/2): "أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسلام، فَوَرِثَتْهُ أُخْتِي وكَانَتْ عَلَى دِينِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَسْلَمَ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ–صلى الله عليه وسلّم– خَيْبَرَ، فَتُوُفِّي فَلَبِثَتْ سَنَةً، وكَانَ تَرَكَ نَخْلًا، ثُمَّ إِنَّ أُخْتِي أَسْلَمَتْ فَخَاصَمَتْنِي فِي الْمِيرَاثِ إِلَى عُثْمَانَ، فَحَدَّثَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَم عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فَلَهُ نَصِيبُهُ، فَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ، فَذَهَبَتْ بِذَلِكَ الْأَوَّلِ، وَشَارَكَتْنِي فِي هَذَا". ويدلّ الحديث أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم كما يتوارث المسلمون. أمّا ميراثهم من أقربائهم المسلمين، فقد اتّفق جمهور الفقهاء من الحنفيّة (السّرخسي، 1971)، والمالكيّة (ابن رشد الحفيد، 2004)، والشافعيّة (الشّافعي، 1990)، والحنابلة (ابن قدامة،1997) على أن غير المسلم لا يرث المسلم؛ لحديث النبي– صلّى الله عليه وسلّم–، الذي قَالَ فيه: "**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**" (البخاري،1993، 156/8، ح6764)، وبه قال ابن حزم إلا أن يعتق المسلم الكافر فيرثه (ابن حزم، 1431هـ).

المطلبُ الثّاني: الحُقوقُ الاجتماعيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في القانون الدّوليّ

هي حُقوق مهمّةٌ في حالة النّزاعات المسلّحة، ولكنّها في حالة الاحتلال أكثر إلحاحًا؛ لأنّ أمدها طويلٌ في الغالب، ويمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع، كما يلي :

أولًا: حقُّ البقاء في الأرض وتحريم الاستيلاء على أراضي السّكان: حقٌّ كفلهُ القانونُ الدّوليُّ لمن احتلّت أرضُه وبقي فيها، جاء في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة أن "النّقل الإجباريّ الفرديّ أو الجماعيّ أو التّرحيل إلى دولة الاحتلال أو غيرها محظور بغضّ النّظر عن دواعيه، ولكنّها تستطيع الإخلاء الكلّيّ أو الجزئيّ لأسباب أمنيّة" (اتفاقيّة جنيف الرّابعة، 1949، المادّة 49)، وهنا الثّغرة الّتي تَنفُذ منها دائمًا دول الاحتلال، وهي الدّواعي الأمنيّة، الّتي يمكنها أن تفسّرها كما شاءت وفي أيّ وقت، وهذا قصورٌ في القانون الدّولي مُشينٌ، استغلّته دولة الاحتلال الإسرائيلي في العام 1992م بحقّ عدد من الفلسطينيّين؛ حيث تمّ إبعادهم إلى مرج الزّهور في الجنوب اللّبناني، وهو ما فعلته بحقّ مبعدي كنيسة المهدفي العام 2002م، الذين تمّ إبعادهم إلى قطاع غزّة، وبحقّ مبعدي غزّة إلى خارج فلسطين في صفقة التّبادل التي تمّت في العام 2011م، والتي أفرجت المقاومة الفلسطينيّة خلالها عن الجندي (شاليط)، وحتّى يصبح النّقل مشروعًا لا بدّ من:عدم جواز النّقل إلى خارج البلاد إلّا لأسباب قهريّة، وتوفير المسكن البديل المناسب، وإخطار الدّولة الحامية؛ لتقوم بالحماية، وأنْ يُجمع أفرادالأسرة الواحدة معًا (الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان،

المادة 9). وكلّ هذا بعيدٌ عن التّطبيق في أرض الواقع. ويمنع نقل سكّان الدّولة المحتلّة إلى الأراضي الّتي احتلّتها (نظام روما الأساسيّ، المادّة 818)، فأين هذا من الاستيطان الاحتلالي الذي يتمّدد في الأراضي الفلسطينيّة؟ ومصادرة الأراضي التيفاقت كلّ التّصورات؟ وكلّ هذا يحصل أمام سمع وبصر القانون الدّولي ومؤسّساته. واليوم تقوم دولة الاحتلال بحثّ المدنيّين على التّوجّه إلى جنوب غزة مدعيّة توفير ممرّات آمنة ومن ثمّ تقوم بقصفهم في أثناء رحيلهم القسريّ، (موقع الجزيرة نت، 2023). وهذا غدرٌ جرّمتهُ النّصوصُ القانونيّةُ، فقد جاء تجريمه في اتّفاقيّة لاهاي 1907م المادّة 23، وقد عرّفه البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام 1977م بأنّه: تعمّد استثارة ثقة الخصم ثمّ خيانة تلك الثّقة (الصّوتي، 2023). وإنْ كان ذلك في حقّ المحاربين فهو في حقّ المدنيّين أوجب.

ثانيًا: حقّ حريّة التّنقّل: يتمثّلُ في حقّ المغادرة، وحقّ الإقامة دون قيود، أي حظر الإبعاد، فيحقّ لكلّ شخصٍ–مهما كانت جنسيّته– يرغب بالمغادرة حفاظًا على سلامته أن يغادر أرض النّزاع (اتفاقيّة جنيف الرّابعة، الفقرة الأولى من المادّة 35؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13)، ولا يُحدّد حقّ المغادرة بزمنٍ معيّنٍ، وقد وضع قيد واسع يمكن أن تستغلّه الدّولة إلى أبعد الحدود، ويكون في حالة الإضرار بمصالح الدّولة، ويُمنع –عندئذ– الشّخص من المغادرة، ولهذا حاولت الاتّفاقيّة وضع ضوابط لهذا القيد، ومنها سرعة البتّ بطلب المغادرة بأقصى سرعة، وطلب إعادة النّظر في الرّفض أمام محكمةٍ أو لجنةٍ، وتوفير المعلومات إنْ طلبت المنظّمات الدّوليّة أسماء المرفوض السّماح لهم بالمغادرة وأسباب الرّفض، إلّا لأسبابٍ أمنيّة (أبو العينين، 2003)، وعلى دولة الاحتلال الامتناع عن فرض قيودٍ على حريّة الحركة، "ولا يجوز لها فرض قيودٍ وعوائقَ على حركتهم إلّا للضّرورة الأمنيّة" (دليلك في القانون الدّولي الإنساني، 2008؛ اتفاقيّة جنيف الرّابعة، 1949، للمادّة (1/49). وتأتي الضّرورة الأمنيّة مرّة أخرى، لتستغلّ بطرقٍ لا تمتّ إلى الضّرورة بصلة، فهي كلّمةٌ فضفاضةٌ ومرنة، تُخفي في ثناياها تفسيراتٍ عديدةً، يمكن للدّولة المحتلّة أن تستغلّها كما تشاء، وبالتّالي يجب أنْ تُقيّد وتُفسّر وتُوضّح بدقّة، بحيث تمنع من الاستغلال السّلبي الحاصل من خلالها.

ثالثًا: حظرُ الإبعاد: يُحظر النّقل الجبريّ الفرديّ والجماعيّ للمدنيّين فيخارج نطاق مناطق سكنهم، أي نفيهم، كما لا يجوز استيطان رعايا الدّولة المعتدية، ومزاحمتهم للسّكان الأصليّين في أراضيهم. جاء في القانون: "لا يجوز لدولة الاحتلال أنْ ترحّل، أو تنقل جزءًا من سكانها إلى الأراضي الّتي تحتلّها" (اتفاقيّة جنيف الرّابعة، 1949، المادّة 49)، وحتّى إنْ كانت هناك دواعٍ أمنية تتذرّع بها الدّولة المحتلّة لنقل السّكان الأصليّين فلا اعتبار لها، وإنْ كانت لأمن السّكان ولأسبابٍ عسكريّةٍ قاهرةٍ، فتجب إعادتهم بعد زوال السّبب، وانتهاء العمليّات الحربيّة، فهو إجراءٌ مؤقّتٌ، ويجب عليها توفير أماكن مناسبةٍ لاستقبالهم، وتوفير كلّ ما يحتاجونه خلال النّقل، وفي ظروفٍ مناسبةٍ من حيث؛ الأمن، والغذاء، والصّحة، ويجب إبلاغ المنظّمات الدّوليّة بذلك، شرط عدم تفرّق أفراد الأسرة الواحدة (أبو العينين، 2003)، فلا يجوز ترحيل السّكان لأسبابٍ تتّصل بالنّزاع، إلّا في حالاتٍ معيّنةٍ، مع توفير الاحتياجات الضّرورية (البروتوكول الإضافي الثّاني، المادّة 17). كما ونصّت المادة 85 على: "قيام دولة الاحتلال بنقل سكّانها المدنيّين إلى الأراضي الّتي تحتلّها، أو ترحيل أو نقل كلّ أو بعض سكّان الأراضي المحتلّة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها تُعدّ مخالفة" (البروتوكول الإضافيّ الأوّل، لعام 1977م المادة 85؛ اتفاقيّة جنيف الرّابعة، 1949، المادة 49). وتعتبر مخالفة هذه الاتّفاقيّات والبروتوكولات جرائمَ حربٍ، فالاستيطان جريمةٌ دوليّةٌ، تؤدّي إلى مزاحمة المستوطنين للسّكان الأصليّين في مقدّرات بلادهم (دليلك في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، 2008)، والسّؤال الذي يمكن طرحه: أين القانون الدّوليّ والعالم اليوم مما تفعله دولة الاحتلال الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة؟ من إقامة المستوطنات، ومصادرة الأراضي والسّيطرة عليها قسرًا وبالقوّة العسكريّة، وتهجيرٍ للسّكان الأصليّين، وتوطين مكانهم مستوطنين جاؤوا من أقاصي العالم، وأصبحوا مالكين لتلك الأرض المسلوبة. كما يُحظر النّقل الإجباريّ الفرديّ أو الجماعيّ للسّكان المدنيّين بصفةٍ مطلقةٍ إلى أي مكانٍ آخر، سواء إلى دولة الاحتلال أو غيرها، وإن حدث ذلك فإنّه يُعتبر ذلك مخالفةً جسيمةً (اتفاقيّة جنيف الرّابعة، 1949، المادّة 147). وتقتصر حالات السّماح بنقلهم في حالتين سالفتين اقتصرتا على: الخطر، والضّرورة الحربيّة (دليلك في القانون الدّولي الإنساني، 2008). وعندما يتمّ نقل رعايا الدّولة المحتلّة إلى داخل الأرض المحتلّة، يستوطنونها ويستولون عليها، مما يؤدّي إلى تغييرٍ ديموغرافيٍّ في الطّبيعة السّكانيّة، ويمهّد لضمّ الأراضي إليها، وهو محظورٌ قانونًا؛ لأنه اغتصاب لأراضي الغير.

رابعًا: حقُّ جمع شمل العائلات: أوجبت اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لمّ شمل العائلات، وتسهيل عمليات البحثعن أفراد تلك العائلات المشتّتة (اتفاقيّة جنيف الرّابعة، 1949، المادّة 26)، ويعتبر حقّ الأسرة في التّجمع حقًّا لا تهاوُن فيه مطلقًا، ومن ثمّ تسعى

الاتّفاقيّة له حتّى في حالة الاعتقال، حيث يحقّ للآباء والأمّهات المعتقلين أن يُلحقوا بحضانتهم أطفالهم الصّغار المتروكين دون رعايةٍ عائليّةٍ، وأنْ يُجمعوا في بنايةٍ واحدةٍ، وأنْ تُوفّر لهم حياةٌ عائليّةٌ منفصلةٌ عن الآخرين، وهو من قبيل حظر العقوبات الجماعيّة (اتفاقيّة جنيف الرّابعة، 1949، المادّة 33).

ممّا سبق يظهر –بجلاء– أنّ ما منحه القانون للمدنيّين من الحُقوق الاجتماعيّة لم يرقإلى ما أقرّه لهم الفقه الإسلامي، فقد وفّر لهم حماية أمنهم في بلادهم وحظر التّرحيل القسريّ، وحفظ لهم ممتلكاتهم ومنع الاعتداء على أموالهم، والإسلام عندما وضع الأحكام والأخلاق جعلها عامّة تتّسع للمسلمين وغيرهم، فكلُّ ما جاء في حفظ النّفوس والأموال وغيرها، جاء عامّا يتم إسقاطه على كلّ البشر الذين يعيشون داخل نطاق الدّولة الإسلاميّة، وبالرّغم من كثرة النّصوص التي وردت في القانون الدّولي، إلّا أن هناك تقصيرًا واضحًا في التّطبيق، بخلاف الفقه الإسلامي، فعلى الرّغم من الفتوحات الإسلاميّة الكثيرة، الّتي طالت مشارق الأرض ومغاربها، لم يُرو أن المسلمين قد عمدوا إلى ترحيل السّكان الأصليّين،أو تشتيت شمل الأسر كعقابٍ جماعيّ، بل كفلوا للأسرى أن يتمّ تجميعهم في مكانٍ واحد، وأقرّهم الإسلام على عقود زواجهم، ولم يطالب أحدًا أن يجدّده حتّى من أسلم منهم، فبقوا على عقودهم القديمة، ومنحهم حقّ زيارة أقاربهم أينما كانوا، ولو كانوا كفارًا ولم يضع أيّة قيودٍ على ذلك، وأقرّهم كذلك على أحكام توارثهم، ولم يحاول الاستيلاء على أموالهم أو مصادرتها، وهنا يظهر نوع من التّلاقي بين الفقه الإسلامي والقانون الدّوليفي بعض الحُقوق الاجتماعيّة، إلّا أن القانون يتقهقر في حالاتٍ معيّنة، ويسمح بذلك حسب الظّروف القاهرة والضّرورة الأمنيّة والظّروف السّياسيّة، فتظهر ثغراتٍ في القانون يمكن لأي دولةٍ أن تخترقها متعلّلةً بوجود بعض النّصوص القانونيّة الّتي تسمح بالإخلاء أو الإبعاد أو النّقل مع وجود شروط للحماية والأمن والإعادة إلى الوطن، لكنّ عدم التّطبيق يطفو على السّطح، وتصبح تلك النّصوص بلا قيمة.

الخَاتمَةُ

وتتضمّن النّتائجَ والتّوصيات

أولًا: النّتائج: استنادًا إلى موضوع "الحُقوق السّياسيّة والاجتماعيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي– دراسة مقارنة" خَلَصت الدّراسة إلى النّتائج الأساسيّة الآتية:

1. لم تحظَ حُقوق المدنيّين في الحُروب والنّزاعات المسلّحة القديمة بالاحترام، ولم تكن محطّ اهتمام الأطراف المتحاربة.
2. أقرّ الفقهُ الإسلاميّ بحُقوق المدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ وطبّقها على أرض الواقع.
3. سبقَ الفقهُ الإسلاميّ القانون الدّوليّ –بقرون عديدة– في إقرار حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ.
4. حُقوقُ المدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في الفقه الإسلامّ مصدرها الكتاب والسّنّة، ما أكسبها الاحترام وشديد التّطبيق.
5. منحَ الفقهَ الإسلاميّ الحُقوق السّياسيّة والاجتماعيّة للمدنيّين في زمن الحُروب والنّزاعات المسلّحة.
6. أقرّت الاتّفاقيّات الدّوليّة الحُقوق السّياسيّة والاجتماعيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ.
7. تزخرُ كتب القانون الدّولي بحُقوق المدنيّين المختلفة لكنّ التّطبيق الواقعيّ على الأرض غائب في كثير من الأحيان وبشدّة.

ثانيًا: التّوصيات: استنادًا إلى النّتائج السّابقة توصي الدّراسة بالآتي:

1. استمرار الأفراد والجهات الرّسميّة والإعلاميّة في الدّول العربيّة والإسلاميّة ببيان موقف الفقه الإسلامي الرّاقي من حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ في هذا العالم المتخم بالصّراعات المختلفة.
2. تخصيص مساق يدرّس في كليات الشّريعة تحت مسمّى "أحكام الحرب في الفقه الإسلامي" لتعريف الطّلبة بالصّورة المشرقة للفقه الإسلامي في وضع القوانين المنظّمة للحرب، والحفاظ على حُقوق المدنيّين وتطبيقها في أرض الواقع.
3. ضرورة وجود ضمانات لتطبيق ما أقرّه القانون الدّولي من حقوق سياسيّة واجتماعيّة للمدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ.
4. إجراء مزيد من الدّراسات والتّحقيقات من المنظّمات الدّوليّة حول ضمان تطبيق حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعاتِ المسلّحةِ.
5. وجوب قيام المؤسّسات الدّوليّة بمتابعة أيّة خروقات تحصل في أثناء النّزاعات المسلّحة، وكشفها ووضع حدّ لها من خلال المحاكم الدّوليّة الخاصّة بالأفراد أو بالمؤسّسات.
6. ضرورة قيام المؤسّسات الحقوقيّة الدّوليّة بالمدافعة الحثيثة عن حقوق الإنسان، والتّصدي لأيّة انتهاكات تحدث في هذا الشّأن وملاحقة مرتكبيها على الصّعيد الدّوليّ.

7. وضع صيغة لمشروع قانون جنائيّ دوليّ موحّد، بحيث يسدّ الثّغرات في القوانين الموجودة حاليًّا، ويمنع إفلات أحد من العقوبة بسبب الجرائم ضدّ المدنيّين.

المصادر والمراجع باللغة العربية

- القرآن الكريم.
- اتّفاقيّة جنيف، 1949.
- آدمز، س، (2008). الحرب العالميّة الثّانية، ط1، مصر: نهضة مصر للنّشر والتّوزيع.
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن، 1789م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م .
- ألفا للنّشر والتّوزيع. (2010). حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، ط1، مصر: ألفا للنّشر والتّوزيع.
- ابن أنس، م. (1994). المدوّنة، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- الأنصاري، ز. (1431هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، د. ط، دار الكتاب الإسلامي.
- بالبيد، ع. (2021). حقوق المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة.
- البخاري، م. (1993). صحيح البخاري، ط5، دمشق: دار ابن كثير.
- البركتي، م. (2003). التّعريفات الفقهيّة، ط1، بيروت: دار الكتب.
- البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام 1977م .
- البروتوكول الإضافيّ الثّاني لعام 1977م.
- بومعالي، ن. (2008). حماية الأقليّات بين الإسلام والقانون الدّولي .
- بورزق، أ. (2006). حماية المدنيّين أثناء الحرب، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر1.
- البيّاتي، م. (2013). النّظام السّياسي الإسلامي مقارنًا بالدّولة القانونيّة، ط4، عمّان: دار النّفائس.
- البيهقي، أ. (2003). السّنن الكبرى، ط3، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- تاجا، و. (2021). الخطاب الإسلاميّ، تقديم جودت سعيد، (د. ط)، بيروت: دار الفِكر.
- تيم، ق. (2010). مدى فاعليّة القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة وغير الدّوليّة، نابلس، جامعة النّجاح الوطنيّة .
- جامعة سطيف. (2016). النّظريّة العامّة للحقّ.
- ابن جزي، م. (د. ت). القوانين الفقهيّة، (د. ط)، بيروت، دار القلم.
- جواد، خ. (د. ت). حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية القانون، جامعة بغداد.
- الجوجو، ح. (1992). حُقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة.
- الجوهري، إ. (1987). الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن الحجّاج، م. (1955). صحيح مسلم، (د. ط)، القاهرة: البابي الحلبي.
- ابن حزم، ع. (1431ه). المحلّى بالآثار، بيروت: دار الفكر.
- الحسن، م. (1986). المذاهب والأفكار المعاصرة في التّصور الإسلامي، ط1، الدّوحة: دار الثّقافة.
- خديجة، ل. (2018). حُقوق المُواطَنة لغير المسلمين بديار الإسلام، بحث منشور في مجلّة الشّهاب، معهد العلوم الإسلاميّة، جامعة الوادي، مجلّد 4، عدد 4.
- حزب التّحرير، (2009). مقدّمة الدّستور، القسم الأول، ط2، دار الأمّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع .
- أبو داود، س. (2009). سنن أبي داود، ط1، دار الرّسالة العالميّة.
- دليلك في القانون الدّوليّ، (2008). سلسلة القانون الدّوليّ الإنسانيّ، رقم (12).
- ذياب، م. (2009). أحكام المدنيّين من العدو أثناء الحرب، رسالة ماجستير غير منشورة، كليّة الدّراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة.
- ابن رشد، م. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، القاهرة: دار الحديث.
- رضا، م. (د. ت). الخلافة، د. ط، القاهرة: الزّهراء للإعلام العربي.
- الرّملي، م. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة أخيرة، بيروت: دار الفكر.

- الزّحيلي، م. (1997). حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، دمشق، وبيروت: دار الكلّم الطيب، ودار ابن كثير.
- الزّحيلي، و. (2011). العلاقات الدّوليّة، ط1، دمشق: دار الفكر.
- الزّحيلي، و. (1433هـ). الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق: دار الفكر.
- الزّرقاني، ع. (2002). شرح الزّرقاني على مختصر خليل، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- زايد، ب. (2017). التّمييز بين النّزاعات المسلّحة الدّوليّة وغير الدّوليّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- أبو زيد، ب. (1410هـ). حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلاميّة، ط1، القاهرة: دار الحرمين.
- زيدان، ع. (1990). الفرد والدّولة، ط2، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
- زيدان، ع. (1982). أحكام الذّميّين والمستأمنين في دار الإسلام، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
- السّرخسي، م. (1431هـ). المبسوط، د. ط، مصر: مطبعة السّعادة.
- السرخسي، م. (1971). شرح السّير الكبير، د. ط، الشّركة الشّرقيّة للإعلانات.
- السّمرقندي، م. (1994). تحفة الفقهاء، ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة .
- الشّافعي، م. (1990). الأمّ، د. ط، بيروت: دار المعرفة.
- الشّربيني، ش. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- شندي، أ. (2023). المواطَنةُ ودورُها في ضمان الحُقوق السّياسيّة لغير المسلمين في الفِكر الإسلامي، النّدوة العلميّة الدّوليّة: المواطَنة في الفِكر الإسلامي المعاصر، مركز القيروان، جامعة الزّيتونة – تونس .
- الشّيرازي، إ. (1431ه). المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، د. ط، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- الصّاوي، ص. (د. ت). التّعدّدية السّياسيّة في الإسلام، د. ط، دار الإعلام الدّولي.
- الصّلّابي، م. (2014). المُواطَنة والوطن في الدّولة الحديثة المُسلمة، ط1، بيروت: دار المعرفة.
- الصّوتي، م. (2023). آداب الحرب في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني، المغرب، مجلة جامعة أم القرى.
- ضميريّة، ع. (1999). أصول العلاقات الدّوليّة في فقه الإمام محمد بن الشّيباني، ط1، عمان: دار المعاني.
- الطّالب، ع. (2005). الوجيز في المبادئ الأساسيّة للحقّ والقانون، ط1، مراكش: مكتبة المعرفة.
- ابن عرفة، م. (1431هـ). حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، د. ط، بيروت: دار الفكر.
- عمارة، م. (2007). فكر المسلم المعاصر ما الذي يشغله؟ ط1، القاهرة: مركز الأهرام للطّباعة والنّشر.
- العنزي، ع. (2015). أحكام اللّاجئين في الشّريعة الإسلاميّة مقارنة بالقانون الدّولي، رسالة ماجستير، كليّة الدّراسات العليا، الجامعة الأردنيّة.
- العوّا، م. (2006). في النّظام السّياسي للدّولة الإسلاميّة، ط2، القاهرة: دار الشّروق.
- الغنّوشي، ر. (1993). حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، د. ط، أمريكيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- أبو فارس، م. (1986). النّظام السّياسي في الإسلام، ط2، عمّان: دار الفرقان.
- الفراهيدي، ا. (1431هـ). العين، د. ط، القاهرة: دار ومكتبة الهلال.
- الفنجري، أ. (1973). الحريّة السّياسيّة في الإسلام، ط2، سوريّا: دار القلم.
- الفيّومي، أ. (1431هـ). المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، د. ط، بيروت: المكتبة العلميّة.
- ابن قدامة، م. (1997). المغني، ط3، الرياض: دار عالم الكتب للطّباعة.
- ابن قدامة، م. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، رقم 1514 الصّادر في 1965/12/14م.
- القرافي، أ. (1994). الذّخيرة، ط1، بيروت: دار الغرب العربي.
- القرضاوي، ي. (1992). غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط3، القاهرة: مكتبة وهبة.
- القرضاوي، ي. (2011). من فقه الدّولة، ط3، مصر: دار الشّروق.
- قلعجي، م، وقنيبي، ح. (1988). معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت: دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
- قميحة، ج. (1998). المعارضة في الإسلام بين النّظريّة والتّطبيق، ط1، القاهرة: دار الجلاء.
- ابن القيّم، م. (1997). أحكام أهل الذّمة، ط1، الدّمام: دار رمادي.

- الكاساني، ع. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- ابن كثير، إ. (1997). البداية والنّهاية، ط1، دار هجر.
- ابن كثير، إ. (1419هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- كليبي، ي. (2011). حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النّجاح الوطنيّة.
- مالكي، م. (2010). تعدّد الخلفاء ووحدة الأمّة فقهًا وتاريخاً ومستقبلًا، رسالة دكتوراة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق.
- الماوردي، ع. (1431هـ). الأحكام السّلطانيّة، د. ط، القاهرة: دار الحديث.
- المباركفوري، ص. (2016). الأحزاب السّياسيّة في الإسلام، ط1، القاهرة: دار سبيل المؤمنين.
- مجمع اللغة العربيّة، (1431هـ). المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدّعوة.
- مجموعة من المؤلّفين، (2012). الإسلام والقانون الدّوليّ الإنسانيّ، ط1، بيروت: مكتبة مؤمن قريش.
- محمّد، ي. (2006). حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسّنة، ط1، بيروت دار المعرفة.
- مصلح، ع. (2002). المعارضة السّياسيّة وضوابطها في الشّريعة الإسلاميّة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النّجاح الوطنيّة.
- المودودي، أ. (د. ت). أحكام أهل الذّمّة، د. ط، كتاب المختار.
- المودودي، أ. (1967). نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، نقله إلى العربيّة جليل حسن الإصلاحي، د. ط. د. مكان نشر، د. ن.
- موقع الجزيرة نت. (2023). ممرّات الموت، الرّابط: تاريخ الزّيارة: 2024/02/05م، https://www.aljazeera.net/news/2023/11/6/.
- منشورات الأمم المتّحدة، (2012). الحماية القانونيّة الدّوليّة لحقوق الإنسان في النّزاع المسلّح، نيويورك وجنيف.
- ابن منظور، م. (1414هـ). لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
- موقع إسلام أون لاين على شبكة الإنترنت.
- ميثاق الأمم المتّحدة، (1945).
- ابن نجيم، ز. (1431هـ). البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، ط3، دار الكتاب الإسلاميّ.
- نظام روما الأساسي، 1998م.
- ابن هشام، ع. (1955). السّيرة النبوية، ط2، مصر: البابي الحلبي.
- هويدي، ف. (1993). الإسلام والدّيمقراطيّة، ط1، القاهرة: مركز الأهرام للتّرجمة والنّشر.
- هويدي، ف. (2005). مواطنون لا ذميّون، د.ط، القاهرة: دار الشّروق.
- أبو هيف، ع. (د. ت). القانون الدّوليّ العام، د. ط، الإسكندرية: المعارف.
- هيكل، م. (د. ت). الجهاد والقتال في السّياسة الشّرعية، د. ط، بيروت: دار البيارق.
- أبو الوفا، أ. (2009). حقّ اللّجوء بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي للاجئين –دراسة مقارنة، ط1، الرّياض: د. ن.
- يكن، ف. (1997). أبجديات التّصوّر الحركي للعمل الإسلامي، د. ت، بيروت: مؤسّسة الرسالة.

References

- The Holy Qur'an.
- The Jeneva Convention,1949.
- Admz, S. (2008). The second world war (1st ed.). Egypt: Nahdat Msr Publishing and Distribution.
- The Declaration of Huma Rights and the Rights of Citizens, 1789.
- World Declaration of Human Rights, 1948 .
- Alfa Publishing and Distribution. (2010). Human rights: islam and international law (1st ed.). Egypt: Alfa Publishing and Distribution.
- Ibn Anas, M. (1994). The journal (1st ed.). Beirut: Dar Alkutub Alʿlmyah.
- Alansary, Z. (1431h). Asna almatalib fi sharh rawd altalib. Dar Alkitab Alislamy.
- Balbeed, ʿA. (2021). Civilian rights in armed conflicts. Alimam Muhammad Bin Saud Islamic University.
- Albukhary, M. (1993). Sahih albukhary (5th ed.). Damascus: Dar Ibn Kthir.
- Albarakaty, M (2003). Jurisprudential definitions (1st ed.). Beirut: Dar Alkutub.
- First Additional Protocol 1977 .

- Second Additional Protocol 1977.
- Bwmʿaly, N. (2008). The protection of minorities: islam and international law.
- Bwriziq, A. (2006). The protection of civilians during wars. Unpublished Master's Thesis. Faculty of Islamic Sciences, University of Algeria 1.
- Albyaty, M. (2013). The islamic political system: a comparison with international legality (4th ed.). Amman: Dar Alnfa's.
- Albyhqy, A. (2003). Alsunan Alkubrya (3rd ed.). Beirut: Dar Alkutub Alʿilmyah.
- Taja, W. (2021). Islamic discourse: a forword by Jawdat Said. Beirut: Dar Alfikr .
- Tayem, Q. (2010). The Extent of Efficiency of International Humanitarian Law in International Armed and Unarmed Conflicts. Nablus: Anajah National University .
- Satif University. (2016). General theory of the right.
- Ibn Jazi, M. (n.d). Jurisprudential laws. Beirut: Dar Alqalam.
- Jawad, H. (n.d). The Protection of civilians in armed, uninternational conflicts. Unpublished Master's Thesis. Faculty of Law, Baghdad University.
- Aljuju, H. (1992). The rights of civilians in armed conflicts in islamic sharia.
- Aljawhary, A. (1987). Alsihah taj allughah wsihah alaʿrbyah (4th ed.). Beirut: Dar Alʿilm Lilmlayen.
- Ibn Alhjaj, M. (1955). Sahih muslim. Cairo: Albaby Alhalaby.
- Ibn Hazim, ʿA. (1431h). Almuhala bi alathar. Beirut: Dar Alfikr.
- Alhasn, M. (1986). Contemporary doctrines and thoughts in the islamic conceptualization (1st ed.). Doha: Dar Althqafah.
- Khadijah, L. (2018). Citizenship rights of non-muslims in the land of islam. Alshuhab Journal, 4(4.(
- Hizb Altahrir. (2009). Preface to the constitution, first section (2nd ed.). Dar Alumah for Printing, Publishing and distribution .
- Abu Dawud, S. (2009). Sunan dawud (1st ed.). Dar Alrisalah Alʿalmyah.
- Your Guid to International Law. (2008). International humanitarian law series (n.12.(
- Dyab, M. (2009). Rules concerning enemy civilians during war. Unpublished Master's Thesis. Faculty of Graduate Studies, Anajah National University.
- Ibn Rushd, M. (2004). Bdayat almujtahid wnihayat almqtsd. Cairo: Dar Alhadith.
- Rida, M. (n.d). Alkhilafah. Cairo: Alzhraʾ for Arabic Media.
- Alramly, M. (1984). Nihayat almuhtaj ila aharh alminhaj. Beirut: Dar Alfikr.
- Alzuhaily, M. (1997). Human rights in islam (2nd ed.). Damascus and Beirut: Dar Alkalim Altayb and Dar Ibn kthir.
- Alzuhaily, W. (2011). International relations (1st ed.). Damascus: Dar Alfikr.
- Alzuhaily, W. (1433h). Islamic fiqh and the evidence thereof (4th ed.). Damascus: Dar Alfikr.
- Alzarqany, ʿA. (2002). Sharh alzrqany ʿala mukhtasar khlil (1st ed.). Beirut: Dar Alkutub Alʿilmiah.
- Zayd, B. (2017). Differentiation between international and uninternational conflicts. University of Muhammad Khaydar Bisukra, Algeria.
- Abu Zaid, B. (1410h). The judgement concerning affilation with islamic sects, parties and groups (1st ed.). Cairo: Dar Alharamain.
- Zaidan, ʿA. (1990). The individual and the state (2nd ed.). Beirut: Alrisalah Institution.
- Zaidan, ʿA. (1982). The Judegments concerning Jews, christians and trustees in islam. Beirut: Alrisalah Institution.
- Alsarkhasy, M. (1431h). Almabsut. Egypt: Alsa'adah Printing House.
- Alsarkhasy, M. (1971). Sharh alsiayr alkabir. Alsharqiah Company for Advertisments.
- Alsamarqandy, M. (1994). Tuhfat alfuqahaʾ (2nd ed.) Beirut: Dar Alkutub Alʿilmyiah .
- Alshafi'y, M. (1990). Al'um. Beirut: Dar Almʿrifah.
- Alshyrbiny, Sh. (1994). Mughny almuhtaj ila mʿarifat mʿany alfadh alminhaj (1st ed.). Beirut: Dar Alkutub Alʿilmiyah .
- Shindy, A. (2023). The Role of Citizenship in Ensuring the Basic Rights of Non-Muslims in Islamic Contemporary Thought. Alzaytunah University, Tunisia .
- Alshirazy, A. (1431h). Almuhdb fi fiqh alimam alshafiʿy. Beirut: Dar Alkutub Alʿilmiyah.
- Alsawy, S. (n.d). Political Pluralism in Islam. Dar Ali'lam Adawly.
- Alslaby, M. (2014). Citizenship and homeland in the modern islamic state (1st ed.). Beirut: Dar Almʿarifah.

- Alsawty, M. (2023). War manners in the hanafi fiqh and international humanitarian law. Morocco, Um Alqura University.
- Damiryah, ʿA. (1999). The fundamentals of international relations in the fiqh of imam Muhammad Bin Alshebany (1st ed.). Amman: Dar Almʿany.
- Altalib, ʿA. (2005). The concise: basic principles of right and law (1st ed.). Marrakech: Almaʻrifah Library.
- Ibn ʿArfah, M. (1431h). Hashyat aldswqy ʿala alsharih alkabir. Beirut: Dar Alfikr.
- ʿAmarah, M. (2007). What is occupying the thought of the contempary muslim (1st ed.). Cairo: Alahram Center for Printing and Publishing.
- Alʿinizy, ʿA. (2015). The rules concerning refugees in islamic aharia: a comparison with international law. Unpublished Master's Thesis. Faculty of Graduate Studies, The Jordanian University.
- Alʿawa, M. (2006). On political systems and the islamic state (2nd ed.). Cairo: Dar Alshruq.
- Alghnwshy, R. (1993). The rights of non-muslims in muslim communities. America: World Institute for Islamic Thought.
- Abwfaris, M. (1986). The political system of islam (2nd ed.) Amman: Aar Alfurqan.
- Alfrahidy, A. (1431h). Alʻain. Cairo: darwmktbahalhlal.
- Alfnjry, A. (1973). Political freedom in islam (2nd ed.) Syria: Dar Alqalam.
- Alfaiumy, A.(1431h). Almisbah almunir fi gharib alsharh alkabir. Beirut: Almktbah Alʿilmyiah.
- Ibn Qwdamah, M. (1997). Almughny (3rd ed.). Alryad: Dar ʿAlam Alkutub for Printing.
- Ibn Qwdamah, M. (1994). The sufficent in the fiqh of imam ahmad (1st ed.). Beirut: Dar Alkutub Alʿilmyiah.
- United Nations' General Committee's Resolution 1514 Iss. 14/12/1965m.
- Alqrafy, A. (1994). Althakhirah (1st ed.). Beirut: Dar Algharb Alʿaraby.
- Alqardawy, Y. (1992). Non-muslims in muslim communities (3rd ed.). Cairo: Wahbah Library.
- Alqardawy, Y. (2011). The fiqh of the state (3rd ed.). Egypt: Dar Alshruq.
- Qalʻajy, M., Qunaiby, H. (1988). Dictionary of the language of fuqaha' (2nd ed.). Beirut: Dar Alnafa'is for Printing, Publishing and Distribution .
- Qumaihah, J. (1998). Opposition in islam: theory and application (1st ed.). Cairo: Dar Aljalaʾ.
- Ibn Alqaiym, M. (1997). The judgements relating to Jews and Christians (1st ed.). Adamam: Dar Ramady.
- Alkasany, ʿA. (1986). Bada'iʻ alsana'iʻ fi trtib alshara'iʻ (2nd ed.). Beirut: Dar Alkutub Alʻilmiah.
- Ibn Kathir, A. (1997). Beginning and end (1st ed.). Dar hajir.
- Ibn Kathir, A. (1419h). Tafsir of the great quran (1st ed.). Beirut: Dar Alkutub Alʿilmiah.
- Klaiby, Y. (2011). The judgement concerning the establishment of political parties in islam. Unpublished Master's Thesis. Anajah National University.
- Maliky, M. (2010). The plurality of caliphs and the unity of the ummah in terms of fiqh, history and future. PhD Thesis. Damascus University .
- Almawrdy, ʿA. (1431h). Alahkam alsultanyah. Cairo: Dar Alhadith.
- Almubarkfwry, S. (2016). Political parties in islam (1st ed.). Cairo: Dar Sabil Almu'mynin.
- Majmʿ Alughah Alʿarbiah. (1431h). Almuʿjm alwasit. Cairo: Dar Aldʿwah.
- Altusi, J., Akbyrian, H., Alhusainy, H., Sarami, S., Wasiʻi, A., Zamani, Q., Ibrahimi, M., Talibi, M., Zadah, M., Bikali, M., Naba, M., Rad, M., Muhamadi, M., Damad, M., Kayal, M., Saʻid, Th., & Naba, N. (2012). Islam and international humanitarian law (1st ed.). Beirut: Mu'min Quraish Library.
- Muhammad, Y. (2006). Human rights in light of the quran and sunnah (1st ed.). Beirut: Dar Almʿarifah.
- Muslih, ʿA. (2002). Political opposition and the restrains thereof in islamic sharia. Unpublished Master's Thesis. Anajah National University.
- Almawdudy, A. (n.d). The judgements concerning Jews and Christians. Kitab Almukhtar.
- Almawdudy, A. (1967). The theory of islam and the guidance thereof in politics, law and constitution .
- Aljazeera Net. (2023). Death corridors. https://www.aljazeera.net/news/2023/11/6./
- United Nations' Publications. (2012). International, legal protection of human rights in armed conflicts. New York and Jeneva.
- Ibn Manthur, M. (1414h). Arab tongue (3rd ed.). Beirut: Dar Sadir.
- Islam Online Website.
- United Nations Convention (1945.(
- Ibn Najim, Z. (1431h). Albahr alra'q sharh kanz adqa'iq (3rd ed.). Dar Alkitab Alislamy.

- The Rome Statue, 1998.
- Ibn Hisham, ʿA. (1955). The prophetic sirah (2nd ed.). Egypt: Albaby Alhalaby.
- Huaidy, F. (1993). Islam and democracy (1st ed.). Cairo: Alahram Center for Translation and Publishing.
- Huaidy, F. (2005). Non-jewish, non-christian citizens. Cairo: Dar Alshruq.
- Abu haif, ʿA. (n.d). Public international law. Alexandria: Almʿarif.
- Haikal, M. (n.d). Jihad and fighting in legal policy. Beirut: Dar Albayariq.
- Abu Alwfa, A. (2009). Refugees' rights: islamic sharai and international law, a comparative study (1st ed.). Alryad: n.p .
- Yakon, F. (1997). The Basics of the islamic conceptualization of movement and activisim. Beirut: Alrisalah Institute.